

Distr.: General
3 August 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب
المأمونة وخدمات الصرف الصحي*

مذكرة مقدمة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ليو هيلر، الذي أُعد عملاً بقراري المجلس ٧/٢٧ و ١٠/٣٣. وفي هذا التقرير، يركز المقرر الخاص على حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للأشخاص المشردين قسراً، ولا سيما الأشخاص المشردون داخلياً واللاجئون وملتمسو اللجوء والمهاجرون الذين يكونون في أوضاع هشّة، بينما هم في الطريق، وعلى الحدود، وفي أماكن الاستقبال، وفي بلدان المقصد. ويبحث المقرر حالتهم من حيث كيفية حصولهم على المياه وخدمات الصرف الصحي من منظور حقوق الإنسان وذلك من خلال تطبيق المضمون المعياري لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي ومبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في المشاركة، والمساواة وعدم التمييز، والاستدامة، والإعمال التدريجي، وإتاحة سبل الانتصاف.

* استُنسخ مرفق هذه الوثيقة كما ورد وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-12800(A)



* 1 8 1 2 8 0 0 *

المحتويات

الصفحة

٣		أولاً - مقدمة
٥		ثانياً - الأشخاص الموجودون في الطريق، وأثناء العبور، وفي أماكن الاستقبال، وفي بلدان المقصد
٧		ألف - الأشخاص الموجودون في الطريق، وأثناء العبور، وفي أماكن الاستقبال
٨		باء - حالات الطوارئ
١١		جيم - الأعمال التدريجي
١٤		ثالثاً - حالات التشرد الطويل الأمد
١٥		ألف - نحو نهج شامل للجميع
١٦		باء - الصلة بين مجال العمل الإنساني والمجال الإنمائي
١٨		جيم - التمكين للعودة عن طريق أعمال حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي
١٩		رابعاً - بناء القدرة على التكيف والتأهب
١٩		ألف - المشاركة وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات
٢٠		باء - سبل الانتصاف والمساءلة
٢١		جيم - التأهب
٢٣		خامساً - استنتاجات وتوصيات

Page

Annex

Follow-up analysis of official country visits	27
---	----

أولاً - مقدمة

- ١ - عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٧ و ١٠/٣٣، قام المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ليو هيلر، بالعمل على تحديد التحديات والعقبات التي تحول دون الإعمال الكامل لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتحديد الفجوات القائمة في مجال حمايته، والممارسات الجيدة وعوامل التمكين له. ويركز المقرر الخاص في هذا التقرير على انتهاكات حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للأشخاص المشردين قسراً.
- ٢ - ولإعداد التقرير، وجه المقرر الخاص استبيانات إلى الدول وغيرها من أصحاب المصلحة، وهو ما استتبع تلقيه ما مجموعه ١٨ ورقة^(١). وبالإضافة إلى ذلك، عُقد يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ اجتماع مائدة مستديرة لتبادل الأفكار، وعُقدت مشاورات خبراء في ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨، وجرت كلاهما في جنيف.
- ٣ - وبحلول نهاية عام ٢٠١٦، كان هناك ٦٥,٦ مليون شخص - ٢٢,٥ مليون لاجئ و ٢,٨ مليون ملتمس لجوء و ٤٠,٣ مليون شخص مشرد داخلياً - قد شُردوا قسراً في جميع أنحاء العالم نتيجة للاضطهاد، أو للنزاعات المسلحة، أو حالات العنف الأخرى، أو لانتهاكات حقوق الإنسان^(٢). وبالإضافة إلى ذلك، هناك ملايين المهاجرين المشردين قسراً نتيجة للفقر المدقع، والتمييز، وتغير المناخ، وعمليات الإخلاء القسري، وأوضاع أخرى.
- ٤ - وما تزال الكوارث تتسبب في عمليات تشريد جديدة كل عام (١٨,٨ مليون في عام ٢٠١٧)^(٣)، ومن المحتمل أن تؤدي إلى تشريد المزيد في المستقبل، بما أنه من المحتمل أن يؤدي تغير المناخ إلى زيادة عدد الظواهر الجوية القصوى، ويتسبب في حدوث حالات جفاف وفيضانات شديدة ومزمنة بدرجة أكبر في بعض المناطق. ويقدر أن المشاريع الإنمائية، مثل تشييد السدود، والتنمية الحضرية، وبرامج النقل والبنى التحتية تتسبب في التشريد القسري لما بين ١٠ و ١٥ مليون شخص كل عام^(٤).
- ٥ - ولأغراض هذا التقرير، يرى المقرر الخاص أن الأشخاص المشردين قسراً هم أولئك الذين أُجبروا على الانتقال، داخل الحدود أو عبرها، نتيجة للأسباب المذكورة أعلاه - ولا سيما المشردون داخلياً واللاجئون وملتمسو اللجوء والمهاجرون الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بينما هم في الطريق، وعند الحدود، وفي أماكن الاستقبال، وفي جهة المقصد. ويركز المقرر الخاص في التقرير بشكل محدد على الأشخاص المتضررين من التشريد القسري غير القادرين، لأسباب خارجة عن إرادتهم، على الحصول على حقهم الإنساني في المياه وخدمات الصرف الصحي من خلال الوسائل المتاحة لهم، والذين عليهم الاعتماد، نتيجة لذلك، على المساعدة الوطنية أو الدولية.

(١) انظر الرابط:

www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWWater/Pages/ForciblyDisplacedPersons.aspx

(٢) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Global Trends: Forced Displacement in 2016*, UNHCR, 2017

(٣) Internal Displacement Monitoring Centre, *Global Report on Internal Displacement 2018*, May 2018

(٤) Internal Displacement Monitoring Centre, *Dams and Internal Displacement: An Introduction*, 11 April 2017. انظر أيضاً الرابط، www.forcedmigration.org/research-resources/expert-guides/development-induced-displacement-and-resettlement/global-overview

٦- إذ يحق لجميع الأشخاص المشردين قسراً التمتع على قدم المساواة بالحق الإنساني في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بصرف النظر عن مكانهم الحالي والصفة الممنوحة لهم، بل وحتى في الحالات التي يُعتبرون فيها غير مؤهلين للحصول على الحماية الدولية للاجئين. ولا يعد الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي حقاً من حقوق الإنسان الأساسية من أجل بقاء الإنسان على قيد الحياة وصحته فحسب، بل أيضاً ليعيش المرء بكرامة. والدور الأساسي المتمثل في توفير إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي يفهمه أيضاً الأشخاص المتضررون أنفسهم، مثل المشردين داخلياً في جوبا الذين أشاروا إلى الحصول على الغذاء والمياه وخدمات الصحة والحماية باعتباره الشيء الذي يعني لهم حقوق الإنسان^(٥).

٧- ويجب أن يُطبق إطار حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في جميع الأوقات: قبل حالات الطوارئ وأثناءها وبعدها، وأثناء تنفيذ المشاريع الإنمائية، وفي الأوضاع الأخرى التي قد تؤدي إلى التشريد القسري. بيد أن هذا الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي كثيراً ما يتعرض للخطر في حالات الطوارئ. فما يزال المزيد من الأطفال يموتون بسبب رداءة جودة المياه وخدمات الصرف الصحي أكثر من موتهم بسبب العنف المباشر في كثير من البلدان المتأثرة بالنزاعات^(٦).

٨- وقد أكد المشاركون في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، الذي عُقد في أيار/مايو ٢٠١٦، أن التشريد القسري لا يمثل تحدياً على صعيد العمل الإنساني فحسب، بل يشكل أيضاً تحدياً سياسياً وإنمائياً وتحدياً على صعيد حقوق الإنسان (الوثيقة A/71/353، الفقرة ٢٣) وهو يؤثر تأثيراً مباشراً على التمتع بالحق الإنساني للمشردين قسراً والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. وعند الاعتماد على المساعدة الإنسانية، كثيراً ما يُنظر إلى الناس على أنهم "ضحايا" أو "مستفيدون" أو "متلقون"؛ غير أنه ينبغي الاعتراف بالأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية على أنهم أصحاب حقوق.

٩- فحق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي مستمد من الحق في مستوى معيشي لائق، وهو حق تحميه، في جملة أمور، المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفضلاً عن ذلك، فإن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان اعترفا صراحة بحق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي باعتباره حقين مختلفين ولكن مترابطين من حقوق الإنسان. فحق الإنسان في الحصول على مياه شرب مأمونة يحول الجميع، من دون تمييز، الحق في إمكانية الحصول على مياه كافية ومأمونة ومقبولة وفي المتناول مادياً وذات تكلفة معقولة من أجل الاستعمال الشخصي والمنزلي^(٧). كما أن حق الإنسان في الحصول على خدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، بدون تمييز، إمكانية الحصول مادياً وبتكلفة ميسرة، وفي جميع ميادين الحياة، على خدمات صرف صحي آمنة وصحية ومضمونة ومقبولة اجتماعياً وثقافياً وتحافظ على الخصوصية وتضمن الكرامة.

(٥) Roberta Cohen, *Listening to the Voices of the Displaced: Lessons Learned*, September 2008, p. 33

(٦) United Nations Children's Fund (UNICEF), "UNICEF seeks \$3.6 billion in emergency assistance for 48 million children caught up in catastrophic humanitarian crises", press release, 30 January 2018

(٧) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٦٩/٧٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٣٣.

١٠- ويوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي ينطبق في جميع الأوقات، والقانون الإنساني الدولي الذي ينطبق على النزاعات المسلحة، الحماية المتكاملة والمتعاضدة للحقّين الإنسانيين في الحصول على المياه وعلى خدمات الصرف الصحي^(٨). وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الحصول على المياه، أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق الإنساني في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي يسريان حتى في أوقات النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الأخرى. ولذلك، فإن الدول ملزمة بتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي للأشخاص المشردين قسراً الذين لا يملكون الوسائل الكافية، سواء كانوا يقيمون في مخيمات، أو مستوطنات عشوائية، أو مراكز احتجاز، أو مناطق حضرية أو ريفية. وقد تكون قدرات الدولة محدودة في مثل هذه الحالات، فيمكن إزاء ذلك للمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والممولين والمنظمات الإنسانية الأخرى أن تؤدي دوراً رئيسياً في تقديم المساعدة. وعلى هذه المنظمات أيضاً أن تحترم في الخدمات التي تقدمها حق الإنسان في الحصول على المياه وعلى خدمات الصرف الصحي وأن تعمل على حماية هذا الحق وتيسيره (الوثيقة A/71/302، الفقرة ١٣؛ والوثيقة A/72/127، الفقرات ١٤-١٩). وينبغي أن تمنح هذه المنظمات الأولوية للفئات الأكثر ضعفاً أو تهميشاً من السكان عند تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك فيما يتعلق بتقديم وإدارة خدمات المياه والصرف الصحي^(٩).

١١- وعملاً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي أن تُضمن للأشخاص المشردين قسراً، أثناء مرورهم العابر أو في بلدان المقصد، إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي بالشروط نفسها التي تُمنح لمواطني الدول المعنية، بغض النظر عن وضعهم القانوني والوثائق التي بحوزتهم^(١٠). والمعاملة التفضيلية على أساس الجنسية أو الوضع القانوني هي أمر محظور إلا إذا كانت وفقاً للقانون، وإذا كانت تنشئ تحقيق هدف مشروع وتظل متناسبة مع الهدف المنشود.

ثانياً- الأشخاص الموجودون في الطريق، وأثناء العبور، وفي أماكن الاستقبال، وفي بلدان المقصد

١٢- عندما يكون الأشخاص المشردون قسراً موجودين في الطريق، أو عابرين، أو في أماكن الاستقبال فإنهم عندئذٍ لا حول لهم ولا قوة، لأنهم يحتاجون إلى الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي بصورة آنية ومستمرة في أماكن غير مألوفة. وفي كثير من الأحيان تتعدد وتتغير الجهات الفاعلة التي تقدم إليهم المساعدة، من المكان الأصلي إلى المقصد، ومن الوكالات الوطنية إلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

(٨) الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، ٢٠١١.

(٩) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه، الفقرة ٦٠.

(١٠) انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٦(و)؛ والوثيقة E/C.12/2017/1، الفقرة ٣، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٣٠.

١٣- ورداً على استبيان المقرر الخاص، أوضحت دول عديدة أنها تطبق على اللاجئين وملتزمي اللجوء والمهاجرين الموجودين على الطريق المستوى الوطني نفسه من خدمات المياه والصرف الصحي التي تقدمها، على النحو الذي يقتضيه قانون حقوق الإنسان. وتطبق بعض الدول معايير "سفير" (الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مواجهة الكوارث)، وهي مجموعة من المعايير الدنيا المنطبقة في مجال الاستجابات الإنسانية. ورغم أن معايير "سفير" معترف بها ومعتمدة على نطاق واسع، فإنها ليست صكاً ملزماً. وباستثناء حالات معينة في النزاعات المسلحة، لا توجد معايير إلزامية بشأن توفير إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية يتعين على الجهات الفاعلة في المجال الإنساني أن تتبناها في حالات الطوارئ.

١٤- وفيما يتعلق بهذه الحالات، فإن إطار حقوق الإنسان لا يوفر توجيهها كميّاً، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية بالنظر إلى أنه يجب تقييم المتطلبات على أساس كل حالة على حدة. غير أنه يجب تطبيق الالتزامات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان كأساس قانوني للمساعدة الإنسانية. وفي حالات الطوارئ، تسري الالتزامات الفورية المتعلقة بتوفير إمكانية الحصول على الحد الأدنى الأساسي من خدمات المياه والمرافق الصحية على أساس غير تمييزي. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على التزام أساسي بالإعمال الفوري للحد الأدنى الأساسي لكل حق من هذه الحقوق بدون استثناء. وقد حددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه، هذه الالتزامات الأساسية بأنها ضمان توفير إمكانية الحصول بشكل مأمون ومتسم بالمساواة على الحد الأدنى الأساسي من المياه الكافية والمأمونة للاستخدامات الشخصية والمنزلية بغية منع الأمراض، وخاصة للفئات المحرومة أو المهمشة؛ واعتماد وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل وطنيتين بشأن المياه تشملان جميع السكان؛ ورصد مدى إعمال الحق في الحصول على المياه؛ واعتماد برامج مياه مستهدفة ذات تكاليف منخفضة نسبياً بغية حماية الفئات الضعيفة والمهمشة؛ واتخاذ تدابير للوقاية من الأمراض المتصلة بالمياه ومعالجتها ومكافحتها، ولا سيما ضمان توفير إمكانية الحصول على خدمات المرافق الصحية المناسبة. ورغم أن اللجنة لو تورد أي إشارة صريحة إلى الالتزام الأساسي المتعلق بالحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي (الذي كان يعامل حتى وقت قريب على أنه جزء لا يتجزأ من الحق في الحصول على المياه)، فإن الالتزام الأساسي المتعلق بالإعمال الفوري للحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي يمكن أن يفترض أنه هو ما يحتاج إليه كل شخص من أجل التمتع بالصحة والبقاء والعيش بكرامة. وتعكس الالتزامات الأساسية الممارسة الفعلية لكثير من الدول على الصعيد الوطني. والواقع أن ما يحتاج إليه الأشخاص المشردون قسراً قد يكون مختلفاً تماماً، إذ يتوقف ذلك على الأفراد المعنيين، والعوامل الثقافية، والأماكن المعنية، أو عوامل أخرى محددة. ويمكن للحقنيين الإنسانيين المتعلقين بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي أن يتيحا التوجيه بشأن تحديد المدى الذي يمكن في حدوده تلبية احتياجات الأشخاص المشردين قسراً وكيف ينبغي تحقيق ذلك.

١٥- وفي هذا التقرير، يبحث المقرر الخاص حالة إمكانية حصول المشردين قسراً على المياه وخدمات الصرف الصحي من منظور حقوق الإنسان، وذلك بتطبيق المضمون المعيارى لحقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي (إمكانية الحصول عليهما، وجودتهما، والقدرة على تحمل تكلفتتهما، وتوافرها، وقبولهما، والخصوصية والكرامة) ومبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالمشاركة، والمساواة وعدم التمييز، والاستدامة، والإعمال التدريجي، وإتاحة سبل الانتصاف. ونية المقرر الخاص الرئيسية هي أن يضيف مسحة إنسانية على مسألة إمكانية حصول المشردين قسراً على المياه وخدمات الصرف الصحي والاعتراف بهم كأصحاب حقوق.

ألف - الأشخاص الموجودون في الطريق، وأثناء العبور، وفي أماكن الاستقبال

١٦ - يُضطر كثير من الأشخاص المشردين إلى السفر في أحوال قاسية، في الحر أو البرد مثلاً، دون أن تُقدم إليهم الحماية أو المساعدة الكافية. وتشير التقديرات إلى أن أكثر من ١٣٠ ألف شخص لقوا حتفهم وهم يسلكون الطريق في الصحراء بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٧ بسبب قلة المياه والغذاء والأحوال الجوية القاسية^(١١).

١٧ - وفي مرافق الاستقبال والاحتجاز الخاضعة لسلطة البلدان المستقبلة، كثيراً ما لا تطبق الدول الأوضاع نفسها التي تُمنح للمواطنين، وتقدم مستوى أدنى من خدمات المياه والصرف الصحي إلى الأشخاص المشردين قسراً^(١٢)، ربما على أساس سياسة تمييزية أو لعدم وجود سياسة بشأنهم. وتُستخدم أحياناً أوضاع سيئة لتثبيط المشردين قسراً عن دخول هذه البلدان أو لطردهم منها. وفي بعض البلدان، يُحتجز المهاجرون، حتى عندما لا تكون الهجرة غير النظامية جريمة جنائية. ويُحتجز المهاجرون، وأحياناً أطفالهم، في أوضاع غير مقبولة دون المستوى المطلوب، تتسم برداءة حالة النظافة الصحية، وبمحدودية خدمات الصرف الصحي والمياه والخدمات الأخرى أو بعدم وجودها (انظر الوثيقتين A/HRC/20/24 و A/HRC/28/68).

١٨ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، انسحبت أستراليا من مركز مانوس الإقليمي لمعالجة ملفات الهجرة الكائن في بابوا غينيا الجديدة، الذي كان يُحتجز فيه ملتمسو اللجوء في انتظار معالجة طلبات لجوئهم. وبعد اتخاذ هذا القرار، ادّعى ملتمسو اللجوء الـ ٦٠٦، الذين رفضوا مغادرة المركز حرصاً على سلامتهم، أنهم اضطروا إلى الحفر بحثاً عن المياه، بعد يومين من إغلاق المركز رسمياً^(١٣). ولم يكن هناك ماء أو طعام أو كهرباء أو إمكانية للحصول على العلاج الطبي لمن بقي في المركز. وفي أوروبا، جرى إخضاع كثير من اللاجئين وملتسمي اللجوء والمهاجرين أثناء وجودهم على الطريق وعند الحدود وفي أماكن الاستقبال، بعد رحلات محفوفة بالمخاطر والمشاق، للاحتجاز في مراكز احتجاز المهاجرين في ظل أوضاع دون المستوى المطلوب، اتسمت بوجود مياه غير ملائمة وغير كافية، ومراحيض لا تعمل، وفرص محدودة للنظافة الشخصية^(١٤). وفي فرنسا، في مدينة كاليه ومناطق أخرى على طول الساحل الشمالي، لا يمتلك ملتمسو اللجوء والمهاجرون المتجهون في طريقهم إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية سوى إمكانية محدودة أو منعدمة للحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وفي بعض الحالات لا يملكون خياراً سوى التغوط في العراء. ورغم أن مجلس الدولة في فرنسا قضى بأن مثل هذه الأوضاع تشكل تقصيراً من جانب السلطات وأن المهاجرين يتعرضون لمعاملة لا إنسانية ومهينة، لم تقم لا الحكومة ولا السلطات المحلية بتنفيذ أمر المحكمة بتوفير مياه الشرب والمراحيض والحمامات^(١٥).

١٩ - وحتى وإن كانت البلدان المستقبلة تملك موارد محدودة، فإنه لا يمكنها أن تتذرع بشح الموارد لتبرر "تقييد التمتع بالمضمون الأساسي" للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٦).

(١١) Vittorio Bruni et al., *Study on Migration Routes in West and Central Africa*, Maastricht Graduate School of Governance, 2017.

(١٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه.

(١٣) انظر، A/HRC/38/54, chap. III, communications PNG 3/2017 and AUS 7/2017.

(١٤) United Nations, *In Search of Dignity: Report on the human rights of migrants at Europe's borders*, OHCHR, Geneva, 2017, p. 27.

(١٥) انظر، A/HRC/38/54, chap. III, communication FRA 7/2017.

(١٦) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه.

فوفقاً لمبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن الندرة وشح الموارد لا يُعفيان الدول من التزاماتها الدنيا، التي لا يجوز الانتقاص منها، بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وليس للدول، ولا سيما الدول المتقدمة اقتصادياً، أي مبرر لتقديم خدمات مياه وصرف صحي دون المستوى المطلوب إلى الأشخاص المشردين قسراً أو لاستخدام أوضاع معيشية سيئة لتثبيطهم عن دخول الإقليم أو لطردهم منه.

باء - حالات الطوارئ

٢٠ - في أعقاب وقوع حدث كارثي مباشرة، تقوم الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بتنفيذ استجابة أولية للطوارئ لمدة ستة أشهر تقريباً.

١ - مخيمات اللاجئين والمهاجرين والأشخاص المشردين داخلياً

٢١ - الأشخاص المشردون قسراً المقيمون في مخيمات منظمة يتمتعون على الأرجح بإمكانية للحصول على خدمات المياه والصرف الصحي والمساعدات الإنسانية الأخرى أفضل من مثيلتها لدى الأشخاص الذين لم يُقبلوا فيها. ويتوقف مستوى الخدمات المقدمة للمشردين قسراً في حالات الطوارئ على مدى السرعة التي يمكن بها حشد الموارد المالية والبشرية والمادية. ويتوقف مقدار الموارد المتاحة على الأوضاع السياسية والجغرافية والمالية لكل من البلدان المعنية والجهات المانحة. فعلى سبيل المثال، بلغ عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة إنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية العدد نفسه لهؤلاء الأشخاص في الجمهورية العربية السورية، رغم أن درجة الاهتمام الإعلامي ومقدار التمويل الدولي المخصص أقل بكثير منه في حالة الدولة الأخيرة^(١٧).

٢٢ - ويفوق عدد الأشخاص المشردين داخلياً عدد اللاجئين، وكثيراً ما يكونون في الخطوط الأمامية للنزاعات، ومع ذلك، فإن هناك ميلاً إلى دخولهم في دائرة الثغرات القائمة في مجال الحماية. فدولهم، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان حقوق الإنسان الخاصة بهم (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/53/Add.2)، قد لا توفر الدعم الكافي لدواعٍ سياسية أو مالية أو بسبب الافتقار إلى القدرات. وقد لا يتلقى المشردون داخلياً المساعدة الإنسانية الكافية لأسباب مختلفة، مثل الحساسيات السياسية، وانعدام إمكانية الوصول المادي أو السياسي أو وعدم الاهتمام. فعلى سبيل المثال، كان على مئات الآلاف من الأشخاص المشردين داخلياً المتضررين من تمرد جماعة بوكو حرام في نيجيريا أن يتصرفوا بأنفسهم من أجل البقاء على قيد الحياة في المخيمات المكتظة التي تتأثر على نحو متكرر بحالات تفشي الأمراض المنقولة بالمياه^(١٨).

٢٣ - وبعد تعبئة الموارد لمواجهة الحالات الطارئة، تُركز الدول والجهات الفاعلة في المجال الإنساني على توفير المياه وخدمات المرافق الصحية في الوقت المناسب بغية إنقاذ الأرواح وعلى الوقاية من حالات تفشي الأمراض المنقولة بالمياه، مثل الكوليرا. ومن بين الالتزامات الأساسية المتعلقة بالحقوق الإنسانية في الحصول على المياه وعلى خدمات الصرف الصحي، أُسندت الأولوية لبعضها في إطار الجهود المنقذة للحياة في سياق التدخلات الإنسانية. وفي معايير

(١٧) يفترق نحو ٨,٩ ملايين شخص في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة؛ انظر: Norwegian Refugee Council, "The world's most neglected displacement crises", June 2018.

(١٨) Eni Aloba and Synda Obaji, "Internal Displacement in Nigeria and the Case for Human Rights Protection of Displaced Persons", *Journal of Law, Policy and Globalization*, vol. 51, 2016, pp. 26–33.

"سفير" (انظر الفقرة ١٣ أعلاه)، يُفترض أن تعكس المعايير الدنيا فيما يتعلق بالمياه والصرف الصحي والنظافة الشخصية المضمون الأساسي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على المياه وعلى خدمات الصرف الصحي وذلك من أجل الإسهام في الأعمال التدريجي لهذه الحقوق. وعلى العكس من ذلك، ووفقاً للدليل ستشره "سفير" (Sphere)، فإن "المعايير لا تعكس بالكامل حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي"^(١٩). وعلى سبيل المثال، فقد مُنحت الأولوية بشكل صريح لكمية المياه على حساب جودة المياه، وهو تعريف يُدعى أنه يستند إلى التأثير على الصحة. بيد أن الالتزام الأساسي يتطلب حداً أدنى من المياه الكافية والمأمونة في آن واحد.

٢٤- وفي الوقت الذي يتعين فيه بالتأكيد تحديد الأولويات في حالات الطوارئ الشديدة، فإن هناك مخاطر من تفسير "إنقاذ الحياة" من وجهة نظر ضيقة للغاية، بدون تحديد إطار زمني للتقدم نحو الأعمال الكاملة لحق الإنسان في الحصول على المياه وعلى خدمات الصرف الصحي، فيما يتعلق مثلاً بإمكانية الحصول عليها وجودتها ومقبوليتها. فعلى سبيل المثال، تشير التقديرات إلى أن نحو ٦٢٤ ألفاً من الروهينغيا فروا من ولاية راخين، في ميانمار، إلى مخيمات في جنوب شرقي بنغلاديش؛ غير أن اختبارات جودة المياه التي أُجريت في المستوطنات أظهرت أن معظم المياه ملوثة بالإشريكية القولونية وأن نسبة ٤٨ في المائة من المياه شديدة التلوث^(٢٠). ولمنع تفشي وباء الكوليرا، وبعد شهرين من التشريد نظمت حكومة بنغلاديش، بدعم من منظمة الصحة العالمية، حملة تطعيم تستهدف الأطفال الصغار في المخيمات والمستوطنات. وبينما يمكن للتطعيم ضد الكوليرا أن يكون حاسم الأهمية قطعاً لإنقاذ الأرواح، فإنه لا يمكن أن يُعتبر بديلاً عن تحسين المياه وأوضاع الصرف الصحي. وتفيد التقارير بأن إمكانية حصول اللاجئين على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي ما تزال ضعيفة وأوضاعهم المعيشية سيئة. وفي أيار/مايو ٢٠١٨، أي بعد تسعة أشهر من تشريد اللاجئين، لم تجر بعد صيانة للمراحيض. وهذه الأوضاع السيئة لا تقوض حق المشردين في العيش بكرامة فحسب، بل قد تؤدي أيضاً إلى تفشي الإسهال والالتهاب الكبدي من الفئة "هـ" والتيفوئيد، إلى جانب أمراض أخرى^(٢١).

٢٥- وإمكانية الحصول بشكل منصف على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية هي أحد المبادئ المطبقة على التدخلات المنقذة للحياة في السياقات الإنسانية. غير أن توفير مرافق تحقق الإنصاف لا يكفي لضمان الاستفادة بشكل منصف. فمبدأ حقوق الإنسان المتمثل في المساواة وعدم التمييز يتطلب اتخاذ إجراءات تستهدف الأشخاص "الأكثر عرضة للمخاطر" وضمان الحصول على هذه الخدمات على قدم المساواة. وفي الوقت الذي يُوجّه فيه الاهتمام بشكل متزايد إلى حصول الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ على المياه وخدمات الصرف الصحي^(٢٢)، كشفت عدة دراسات عن أنه في مخيمات عديدة كان يتعذر مادياً على

(١٩) انظر الرابط: www.spherehandbook.org.

(٢٠) María Francisca Zaragoza Martí, "Water as an element of ethical-political reflection in the new paradigm of migratory governance", *Revista Castellano-Manchega de Ciencias Sociales*, vol. 23, 2017, pp. 175-184.

(٢١) Sophie Cousins, "Rohingya threatened by infectious diseases", *Lancet Infectious Diseases*, vol. 18, No. 6 (June 2018), pp. 609-610.

(٢٢) انظر: CBM, the International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, the International Organization for Migration, the United Nations Children's Fund, the United Nations Office for Disaster Risk Reduction and the World Health Organization (WHO), *Guidance Note on Disability and Emergency Risk Management for Health*, WHO, 2013.

اللاجئين من ذوي الإعاقة الوصول إلى نقاط توزيع المياه والمراحيض ومرافق الاغتسال، وغير ذلك من المرافق^(٢٣).

٢٦- ورغم أن النظافة الصحية في فترة الطمث لا تعتبر مسألة "إنقاذ حياة"، إلا أنها أمر حيوي للمراهقات والنساء المرغمات على تدبّر أمرهن بشأنها خلال حالات الطوارئ، الأمر الذي لا يمس بكرامتهن فقط، بل بسلامتهن أيضاً. وقد أظهرت الدراسات أن المشاورات السريعة والبسيطة يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي، دون التسبب في تأخيرات في تنفيذ التدخلات الإنسانية^(٢٤). وعلاوة على ذلك، فإن بعض المسائل يمكن معالجتها قبل نشوء حالة طارئة إذا ما أُتخذت تدابير للتأهب القائم على المشاركة. وعلى سبيل المثال، فقد أفادت اللاجئات السوريات في مخيم الزعتري بالأردن أن المناذيل الصحية التي زوّدن بها أصلاً غير قابلة للاستخدام بسبب طبيعتها غير اللائقة ورداءتها (الوثيقة A/HRC/27/55/Add.2، الفقرة ٥٣). ويمكن إدخال هذه التحسينات قبل تدفق المشردين قسراً.

٢٧- وتلبية الحد الأدنى من المحتوى الأساسي لحق الإنسان في الحصول على المياه وعلى الصرف الصحي لا يمكن أن يكون خياراً مقيّداً بالإمكانات المالية أو البشرية أو التقنية. وفي الوقت نفسه، يمكن أن تستخدم الدول والجهات الفاعلة في المجال الإنساني مضمون الحد الأدنى الأساسي باعتباره أولويتها التي تتقدم على المطالب الأخرى.

٢٨- وثمة مسألة أخرى تكمن في كيفية تقييم ما إذا كان الالتزام المتعلق بالحد الأدنى الأساسي قد تحقق، وما العمل إذا لم يكن كذلك. وإلى جانب الإحاطة علماً بأوضاع البنية التحتية المتاحة لكل شخص في سياق حالات الطوارئ، فإن الوقت، وإمكانية الحصول، والقيود الواردة على القدرات البشرية والمالية تجعل من الصعب إجراء بحوث بشأن إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. ولضمان الإعمال الفعال، تحتاج الجهات الفاعلة في المجال الإنساني إلى موارد إضافية وحوافز لإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها. وقد بدأت بعض المنظمات في جمع البيانات من أجل دراسة آثار الأزمات وتكييف التدخلات الإنسانية تبعاً لذلك^(٢٥).

٢- خارج المخيمات المنظمة

٢٩- تشير التقارير إلى أن الأشخاص المشردين قسراً - ٥٩ في المائة على الأقل لاجئون ونحو ٨٠ في المائة أشخاص مشردون داخلياً - يعيشون بشكل متزايد خارج المخيمات المنظمة^(٢٦). ورغم ذلك، فإن المساعدة الإنسانية، بما في ذلك تلك التي تتمثل في المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، عادة ما توجّه إلى المخيمات. ومن ثم فإن المشردين قسراً الذين يعيشون خارج المخيمات ليست لديهم في العادة إمكانية الحصول على المساعدة الإنسانية التي يحتاجون إليها.

^(٢٣) Women's Refugee Commission, *Disabilities among Refugees and Conflict-affected Populations*, 2018; Mansha Mirza, "Disability and humanitarianism in refugee camps: the case for a travelling supranational disability praxis", *Third World Quarterly*, vol. 32, No. 8 (2011), p. 1527; Jules Morgan, "Disability – a neglected issue in Greece's refugee camps", *Lancet*, vol. 389, No. 10072 (2017).

^(٢٤) Crystal VanLeeuwen and Belen Torondel, "Improving menstrual hygiene management in emergency contexts: literature review of current perspectives", *International Journal of Women's Health*, vol.10, 2018, p. 169.

^(٢٥) International Committee of the Red Cross (ICRC), *Acquiring and Analysing Data in Support of Evidence-based Decisions: A Guide for Humanitarian Work*, Geneva, May 2017.

^(٢٦) Nicholas Crawford, John Cosgrave, Simone Haysom and Nadine Walicki, *Protracted Displacement: Uncertain Paths to Self-Reliance in Exile*, HPG Commissioned Report, September 2015.

٣٠- ووفقاً لدراسة استقصائية أُجريت في عام ٢٠١١، جاءت إمكانية الحصول على المياه باعتبارها خامس أهم مشكلة في قائمة المشاكل التي يثيرها المشردون داخلياً الذين يعيشون في المناطق الحضرية^(٢٧). ويعيش معظمهم في مستوطنات عشوائية حضرية، ومن ثم فقد لا تكون لديهم إمكانية الحصول على المياه المنقولة بالأنابيب أو على خدمات الصرف الصحي، بل وقد أُجبر البعض على استخدام المياه غير المأمونة ولجأوا إلى حلول الصرف الصحي السيئة. وبسبب أنواع الملجأ والمواقع التي يعيشون فيها، يضطر بعضهم إلى الاعتماد على المياه ومرافق الصرف الصحي الباهظة الثمن التي يوفرها مقدمو الخدمات غير الرسميين. وعلى سبيل المثال، ففي عام ٢٠١٤، في المنطقة الشمالية من الأردن، كافح اللاجئون الذين يعيشون خارج المخيمات لتأمين مستويات المعيشة الأساسية في ملاجئ بها مراحيض متضررة وقنوات صرف صحي يحدث منها تسرب، أو في مستوطنات عشوائية من الخيام بلا مراحيض على الإطلاق. وهم يميلون إلى إنفاق جزء كبير من دخلهم الضئيل على المياه لأنهم إما غير موصولين بشبكة المياه أو أن لديهم قدرة ضئيلة على تخزين المياه في منازلهم. وأبلغت أسرة من اللاجئين تعيش في كوخ خارج مخيم للاجئين الشخص السابق المكلف بالولاية أنها تضطر إلى استخدام مياه القناة غير المأمونة للاغتسال والتنظيف، رغم أن مالك الأرض يزودهم بالمياه للشرب والطهي (الوثيقة A/HRC/27/55/Add.2، الفقرة ٥٦).

٣١- ويمكن أن يكون تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين قسراً الذين يعيشون خارج مخيمات منظمة أمراً عويصاً، بالنظر إلى أن المخيمات كثيراً ما تكون مشتتة أو بعيدة عن الأنظار في المجتمعات المحلية المضيفة، ولذلك يصعب الوصول إليها. ويمكن تقديم الدعم لتوفير إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي من خلال برامج المساعدات النقدية، وتحديث المرافق على مستوى الأسرة المعيشية أو البنى التحتية للمجتمع المحلي، أو من خلال مساعدة المرافق التابعة للبلدية على تحسين الخدمات وتوسيع نطاقها. أما الذين يحتاجون إلى المساعدة فإنهم لا يحصلون على هذه الخدمات في معظم الأحيان بسبب الافتقار إلى إمكانية الوصول المادي إليها أو الافتقار إلى المعلومات عن المساعدة التي يمكن تلقيها، ولا سيما في حالة كبار السن أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو العائل الوحيد للعديد من الأطفال. ويشكل تحديد الاحتياجات على المستوى الفردي في الأسرة المعيشية تحدياً أكبر بسبب عدم وجود بيانات عن الوضع داخل الأسرة المعيشية؛ فعلى سبيل المثال، يشكل تدبُّر أمر النظافة الشخصية في فترة حيض المراهقات بوجه خاص اللائي يعيشن في أسرة معيشية تحدياً لمّا يتم حله بعدُ بشكل سليم من حيث قيام الجهات الفاعلة المعنية بمثل هذه الحالات بوضع مبادئ توجيهية أو خطط عمل وتنفيذها.

جيم - الأعمال التدريبية

٣٢- متى انتهت مرحلة الطوارئ واستتب الوضع من خلال تقديم المساعدة الإنسانية، يكون من المتوقع أن تتحسن تدريجياً جودة خدمات المياه والصرف الصحي. وبالنظر إلى أن المعايير الدنيا فيما يتعلق بالمياه والصرف الصحي والنظافة الشخصية "تسهم"، استناداً إلى معايير "سفير" الدنيا، في "الإعمال التدريبية" للحقوق المتعلقة بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، يبدو أن مفهوم الإعمال التدريبية لحقوق الإنسان هذه يحظى بقبول واسع النطاق لدى الجهات الفاعلة في المجال الإنساني.

(٢٧) World Bank and UNHCR, *Vulnerability of internally displaced persons in urban settings*, World Bank, Washington, D.C., 2015.

٣٣- ولا يعني الأعمال التدريجي للحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في إطار حقوق الإنسان مجرد تحقيق تحسين تدريجي في مستويات الخدمة والتوسع فيها، بل إنه يتطلب أيضاً اتخاذ خطوات مدروسة وملموسة وهادفة إلى الحد الأقصى الذي تسمح به الموارد المتاحة^(٢٨). كما يتطلب هذا الأعمال التخطيط في بداية الحالة الطارئة وتنفيذ إجراءات إيجابية لصالح الفئات المحرومة بغية رفع مستوى حصولها عليها إلى مثيله لدى بقية المجتمع.

٣٤- وفي الواقع، فإن درجة الحصول على هذه الخدمات لا تتحسن دائماً بل ويمكن، في بعض الحالات، أن تندهور بسبب حدوث نقص في الاهتمام السياسي، أو عدم كفاية التمويل، أو الافتقار إلى التخطيط، أو عدم ملائمة الدعم لمقدمي الخدمات في ضمان استمرارية الخدمات الأساسية من ناحية التشغيل. وعلى سبيل المثال، كثيراً ما لا يجري في معظم الأحيان تناول إدارة مياه الصرف الصحي في التخطيط الأولي في بداية حدوث حالة طوارئ، وذلك لأسباب متعددة، ليس أقلها أنها تتطلب كميات كبيرة من الموارد المالية الأولية. ويمكن أن تؤدي الزيادة الحادة في توليد مياه الصرف الصحي داخل المخيمات أو خارجها إلى الضغط على النظام القائم، وقد تتطلب إنشاء بنية تحتية جديدة لجمع مياه الصرف الصحي ومعالجتها، أو رفع مستوى البنية التحتية القائمة، لخدمة المشردين قسراً والمجتمعات المضيفة على حد سواء، مع الحفاظ في الوقت نفسه على البيئة.

٣٥- وكثيراً ما يشار إلى الافتقار إلى التنسيق بين الدول والجهات الفاعلة في المجال الإنساني والجهات الفاعلة المحلية، وعدم وجود توزيع واضح للمسؤوليات، والافتقار إلى القيادة لدى الدول على أنها عقبات تعترض الأعمال التدريجي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي خلال مرحلة الطوارئ وبعدها. ويتوقع من الحكومات أن تضطلع بدور تنسيقي؛ غير أن الحكومات المهشة كثيراً ما تعاني من ضعف إضافي عندما يتم تجاوزها في توجيه المعونة الإنسانية. وكثيراً ما تكون الهيئات الحكومية المسؤولة عن قطاع المياه والصرف الصحي مشتتة وغير منسقة حتى عندما تكون الحالة العامة مستقرة، الأمر الذي يجعل التدخلات الإنسانية المنسقة تحدياً أكبر بكثير. ففي هايتي، بعد سبعة أشهر من زلزال كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الذي قتل فيه أكثر من ٣١٦ ألف شخص وأدى إلى تشريد ١,٥ مليون شخص، ظلت نسبة أكثر من ٤٢ في المائة من ٣٠٠ مخيم في جميع أنحاء البلد محرومة من المياه، و٢٩ في المائة بلا مراحيض. كما أظهرت البيانات أن مخيماً واحداً فقط من كل ثلاثة كان يحصل على الماء قبل تفشي الكوليرا. ولم تتلق حكومة هايتي سوى ١ في المائة من أموال المساعدة الإنسانية الدولية، في حين قامت المنظمات غير الحكومية بدور الوكالات المنفذة لأعمال الإغاثة في حالات الطوارئ، وتلقت كل المعونة الإنسانية تقريباً^(٢٩).

٣٦- وحتى في حالات التشريد وإعادة التوطين المخطط لها، كثيراً ما يكون التخطيط للحصول المستدام على المياه وخدمات المرافق الصحية غير موجود. ففي طاجيكستان، في ٢٠١٥، أُبلغ المقرر الخاص أن ٤٢ ألف شخص قد شُردوا بسبب مشروع سد كبير، وأن كثيراً منهم لا يحصلون على المياه أو خدمات الصرف الصحي بسبب الافتقار إلى التخطيط وإلى إمكانية الحصول على

(٢٨) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه، الفقرة ١٧.

(٢٩) Mark Schuller and Tania Levey, "Kabrit ki gen twòp mèt: understanding gaps in WASH services in Haiti's IDP camps, Disasters", vol. 38, Suppl. 1, 2014.

المعلومات. وقد اختار بعض النازحين مستوطنة معينة لوجود إمكانية لاستخراج المياه الجوفية؛ غير أن ضخ المياه من طبقة المياه الجوفية اتضح أنه باهظ التكلفة، ولذلك اضطروا إلى الاعتماد على المياه الباهظة الثمن من شاحنة لنقل المياه، دون أي احتمال لبناء شبكة مياه (الوثيقة A/HRC/33/49/Add.2، الفقرة ٥٠).

٣٧- ويتضمن أقصى قدر من الموارد المتاحة من أجل إعمال الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي كلاً من الموارد الموجودة داخل الدولة والموارد المتاحة من المجتمع الدولي من خلال التعاون والمساعدة الدوليين. وكثيراً ما تعتمد معظم حالات التشرد في الواقع على الأموال الخارجية نظراً إلى أن البلدان النامية ما تزال تستضيف الأغلبية العظمى من المشردين قسراً. وبينما ظلت تكلفة تلبية المستويات المتزايدة من الاحتياجات الإنسانية تتزايد باستمرار، انخفضت الالتزامات العالمية المتعلقة بتقديم المعونة من أجل المياه والصرف الصحي من ١٠,٤ مليارات دولار في عام ٢٠١٢ إلى ٨,٢ مليارات دولار في عام ٢٠١٥^(٣٠). وفي مجال المساعدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك تقديم المساعدة من أجل المشردين قسراً، ينبغي منح الأولوية لإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي^(٣١). كما أن "سأم المانحين" الذي لوحظ فيما يتصل بالمساعدة الإنسانية، حيث توفّر المانحون عن التزاماتهم التمويلية أو قلّصوا منها مع انحسار الحالات، يشكل تحدياً كبيراً. ففي عام ٢٠١٧، لم يف التمويل الإنساني المخصص للسودان بنصف التمويل المطلوب، وذلك لأول مرة منذ عام ٢٠٠٣. وفي بلدان أخرى، مثل جمهورية أفريقيا الوسطى، وبوروندي، وإثيوبيا، ودولة فلسطين، قُدم في عام ٢٠١٧ أقل من نصف الأموال المطلوبة^(٣٢).

٣٨- وبشكل التعاون الدولي لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزاماً على جميع الدول، وهو يقع بوجه خاص على عاتق الدول القادرة على المساعدة^(٣٣). والتمويل المستمر أمر لا غنى عنه للإعمال التدريجي لحقوق الإنسان. غير أن المناطق النامية وأقل البلدان نمواً ما تزال تتقاسم مسؤولية كبيرة بشكل غير متناسب عن استضافة اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين الذين يكونون في أوضاع هشة^(٣٤). وقد سلّمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في بيانها بشأن واجبات الدول تجاه اللاجئين والمهاجرين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن بعض الدول تواجه عبئاً أثقل من غيرها بسبب التدفقات الكبيرة من المهاجرين الهاربين من حالات النزاع أو الاضطهاد، وجددت قولها إن الوفاء بالالتزامات الأساسية تترتب عليه مسؤوليات وطنية بالنسبة إلى جميع الدول ومسؤوليات دولية بالنسبة إلى الدول المتقدمة، وكذلك الدول الأخرى التي "يسمح وضعها بتقديم المساعدة" (الوثيقة E/C.12/2017/1، الفقرة ١٨).

(٣٠) UN-Water and World Health Organization (WHO), *Financing Universal Water, Sanitation and Hygiene under the Sustainable Development Goals: UN-Water Global Analysis and Assessment of Sanitation and Drinking-Water*, GLAAS 2017 Report, 2017, p. ix

(٣١) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه، الفقرة ٣٤.

(٣٢) المجلس النرويجي للاجئين (انظر الحاشية ١٧).

(٣٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة ١٤.

(٣٤) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، *الاتجاهات العالمية* (انظر الحاشية ٢).

ثالثاً - حالات التشرد الطويل الأمد

٣٩- عُرف التشرد الطويل الأمد بأنه التشرد الذي ظل في إطاره ٢٥ ألف لاجئ أو أكثر من الجنسية نفسها خمس سنوات أو أكثر في المنفى. وفي الوقت الراهن، فإن ثلثي اللاجئين يوجدون في حالة تشرد طويل الأمد، إذ يبلغ متوسط المدة التي قضوها أكثر من ٢٠ عاماً^(٣٥) ومتوسط طول مدة التشرد الداخلي أكثر من ١٧ عاماً. فالنزاعات المسلحة الجارية التي دامت طوال سنوات تزداد تعقيداً، فتؤدي إلى نشوء موجات جديدة من العنف والتشرد القسري. ويمكن أن تؤدي الكوارث أيضاً إلى تشريد طويل الأمد.

٤٠- ففي عام ٢٠٠٩، وبعد ٦٠ سنة من التشرد، أدت الهجمات على البنى التحتية للمياه والصرف الصحي في غزة والحصار المفروض على الإمدادات إلى ترك ١٠ آلاف فلسطيني بلا إمكانية للوصول إلى شبكة المياه، و ٩٠٠ ألف لا يصلون إليها إلا بصورة غير منتظمة. وأدت الأضرار التي لحقت بمصانع معالجة مياه الصرف الصحي إلى تصريف المياه غير المعالجة أو المعالجة جزئياً فقط في البحر الأبيض المتوسط مباشرة^(٣٦). وفي الجزائر وبعد مرور أكثر من ٤٠ عاماً منذ نهاية النزاع هناك، يعيش نحو ١٦٥ ألف لاجئ صحراوي في أوضاع قاسية في الصحراء الكبرى. ورغم انتقال إمدادات مياههم من آبار المياه الضحلة إلى آبار المياه الجوفية العميقة ورغم حدوث تحسن في شبكة الإمدادات، فإنهم ما يزالون يستخدمون ما بين ١٥ إلى ١٧ لتراً من الماء فقط لكل شخص يومياً^(٣٧). وإلى جانب هذه الآثار المباشرة، أدى عدم كفاية تشغيل الشبكة وصيانتها بسبب نقص القدرات البشرية والمالية إلى زيادة التدهور بدرجة أكبر في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.

٤١- والمساعدة الإنسانية التي تستهدف المخيمات النظامية وغير النظامية للمشردين قسراً قد لا تكون كافية وحدها، ويمكن أن تحول دون الأعمال الكاملة لحق الإنسان في الحصول على المياه وعلى خدمات الصرف الصحي، وهو أمر يتوقف لا محالة على قدرة الخدمات الموجودة والموارد الطبيعية وغيرها من الموارد. ففي شمال الأردن مثلاً ألقى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبئاً ليس فقط على الموارد المائية الشحيحة المتاحة والبنى التحتية المائية القديمة ولكن أيضاً على شبكات الصرف الصحي، بما في ذلك في المدارس التي تثبّط مرافقها السيئة همة البنات عن الدراسة بها. وفي مثل هذه الحالة، تكون الجهود الرامية إلى التخفيف من الضغط الإضافي الناجم عن وصول اللاجئين الجماعي غير كافية؛ إذ يجب أيضاً معالجة النقص في عملية تقديم الخدمات الحالية. ويُخشى أن يصبح الضغط الإضافي الواقع على خدمات المياه والصرف الصحي مصدراً للتوتر الاجتماعي بين الأشخاص المشردين قسراً والسكان المحليين.

(٣٥) Crawford et al., *Protracted Displacement* (انظر الحاشية ٢٦).

(٣٦) انظر الوثيقة A/HRC/38/54، الفصل الثالث. الرابط: ISR 4/2011.

(٣٧) Marta Vivar et al., "An insight into the drinking-water access in the health institutions at the Saharawi refugee camps in Tindouf (Algeria) after 40 years of conflict", *Science of the Total Environment*, vol. 550, 2016, pp. 534-546.

ألف - نحو نهج شامل للجميع

٤٢ - أصبحت بعض هيئات العمل الإنساني تدرك، بشكل متزايد، الحاجة إلى اتباع نهج شامل للجميع بشأن توفير إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، ينطوي على دمج الأشخاص المشردين قسراً في التخطيط الإنمائي الوطني والمحلي. وهو يشمل أيضاً تقديم المساعدة في توسيع وتعزيز خدمات المياه والصرف الصحي المحلية، ومن ثم ضمان توفير إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي للمشردين قسراً وغيرهم من الفئات السكانية المتضررة. ويمكن لحالات الطوارئ أن تكون فرصة، ليس فقط لضمان استمرارية تقديم الخدمات، ولكن أيضاً لجعل الحصول على الخدمات أكثر شمولاً للجميع. فعلى سبيل المثال، تساعد بعض التدخلات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المناطق الحضرية المتأثرة بأزمات مسلحة طويلة الأمد على تعزيز استدامة الخدمات وقدرتها على التكيف وذلك بدعم مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي المحليين في أداء مهمتهم المتمثلة في ضمان الاستمرارية التشغيلية للوظائف الحيوية وتوفير إمكانية الحصول على الخدمات البلدية أمام الأشخاص المشردين قسراً والمجتمعات المحلية المضيفة^(٣٨). ووفقاً للمعلومات المقدمة من الهيئة الدولية للخدمات العامة، ينبغي دمج التدخلات والاستثمارات في الخدمات العامة الوطنية والمحلية، إذ سيسهم ذلك في إدخال تحسينات شاملة على جودة الخدمات العامة وتقديمها وهو ما يعود بالنفع على المجتمع ككل، مواطنين وغير مواطنين على حد سواء.

٤٣ - والنهج الشامل للجميع هو أيضاً النهج الذي يتناول قضايا حقوق الإنسان الأخرى من أجل تحقيق الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان المتعلقة بتوفير إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي للمشردين قسراً. فانهدام ضمان الحياة يمنع الأشخاص المشردين داخلياً من التمكن من مغادرة المستوطنات العشوائية، ويجعلهم أكثر اعتماداً على الخدمات غير الرسمية. كما أن عدم إمكانية الحصول على عمل أو مزاولة أنشطة لكسب العيش هي أمر يجرم المشردين قسراً من القدرة على العيش بشكل مستقل، ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الاستدامة المالية للخدمات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، نظراً إلى عدم قدرتهم على دفع الأسعار المطلوبة. والحق في العمل مكفول لجميع اللاجئين بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وفي حالة المهاجرين وغيرهم من الأشخاص المشردين، يلزم تبرير أي اختلاف في المعاملة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على عمل. ووفقاً للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن إمكانية الحصول على فرص التعليم والعمل هي قنوات هامة للاندماج داخل البلد المضيف ومن شأنها الحد من اعتماد اللاجئين والمهاجرين على الدعم الحكومي أو المساعدة الخيرية الخاصة (الوثيقة E/C.12/2017/1، الفقرة ٦).

٤٤ - وفي بعض الحالات، تكون لدى الدول معلومات غير كافية أو تقديرات معلومات غير كافية إلى عمليات رصد حقوق الإنسان عن تمتع اللاجئين وملتزمسي اللجوء والمهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة والأشخاص المشردين داخلياً بحقوق الإنسان. وفي السياق الإنمائي، كشف الرصد العالمي للغايات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، والتي تدخل ضمن

(٣٨) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخدمات الحضرية في أثناء النزاعات المسلحة الممتدة: دعوة لاعتماد نهج أفضل لمساعدة المتضررين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٥.

أهداف التنمية المستدامة، عن عدم وجود بيانات مصنفة بشأن حصول المشردين قسراً على المياه وخدمات الصرف الصحي. وبدون وجود معلومات عن مدى تمتع الأشخاص المشردين قسراً بحقوق الإنسان، يكون من الصعب وضع خطط واستراتيجيات بشأن طرق الوصول إليهم. وقد أظهرت البحوث أن ٥٠ في المائة فقط من البلدان في جميع أنحاء العالم لديها سياسات وخطط بشأن خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تتضمن تدابير محددة لتلبية احتياجات اللاجئين والمشردين داخلياً^(٣٩). ونسبة ١٤ في المائة فقط من البلدان هي التي لديها تدابير محددة بشأن تخصيص الموارد من أجل اللاجئين والمشردين داخلياً، وتُطبقها بطريقة متسقة.

باء- الصلة بين مجال العمل الإنساني والمجال الإنمائي

٤٥- رغم أنه من المحتمل أن يكون التشرد مسألة طويلة الأمد، فإنه كثيراً ما تستجيب كل من الدول المضيفة والجهات المانحة كما لو كان التشرد حالة طوارئ قصيرة الأجل. ويمكن لحالات التشرد طويلة الأمد أن تكون مع ذلك حالة طوارئ، كما يمكن لمرحلة التنمية أن تتحول إلى حالة طوارئ. وهذه الحالات تجعل التدخلات أكثر تعقيداً. فعلى سبيل المثال يجري القيام، في الجمهورية العربية السورية، بتدخلات متوازية بشأن المياه والصرف الصحي. وفي بعض المناطق التي تحقق فيها الاستقرار، تعتبر إعادة تأهيل البنية التحتية وإعادة بنائها شكلاً أكثر تنظيماً من أشكال الدعم ذات الأجل المتوسط إلى الطويل، بينما يستمر التعامل مع الاحتياجات الطارئة من جانب الجهات الفاعلة في المجال الإنساني التي يمكنها الوصول إلى المناطق المعنية. ولذلك، فإن التصدي للحالات التي تتداخل فيها الأنشطة الإنسانية والأنشطة الإنمائية يشكل تحدياً هائلاً، ولا سيما عندما لا يكون للدول دور هام في التنسيق، وهو ما يحدث في كثير من الأحيان خلال حالات الطوارئ وبعدها.

٤٦- وقد قام المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بتجميع قائمة طويلة بالعقبات القائمة بين الجهات الفاعلة العاملة في بناء السلام وفي المجال الإنساني عندما تتعامل مع الجهات الفاعلة في المجال الإنمائي على إيجاد حلول دائمة، مثل الاختلافات في دورات التخطيط والتقييم وأساليبهما، والنقص في جمع البيانات وتحليلها، والافتقار إلى التنسيق مع الحكومات والمنظمات الدولية، وعدم كفاية إدماج الاعتبارات المتعلقة بالتشرد في جهود بناء القدرات في مجالات التنمية وبناء السلام وحقوق الإنسان (الوثيقة A/68/225، الفقرة ٤٢). وتم تحديد الصرف الصحي والنظافة الصحية باعتبارها مجالين ظل فيهما التفاعل بين الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والجهات الفاعلة في المجال الإنمائي ضعيفاً بشكل خاص^(٤٠). بيد أنه يمكن لاختلافات من هذا القبيل أن تشكل فرصاً محتملة لتكملة طاقات وقدرات الجهات الفاعلة المختلفة. فعلى سبيل المثال، يمكن للجهات الفاعلة في المجال الإنساني أن تستفيد بشكل أفضل من الخبرة الفنية المتخصصة لدى جهة فاعلة في المجال الإنمائي لديها خبرة عملية في المجال المعني. وقد سلّط الضوء على حاجة قطاعي المساعدة الإنسانية والتنمية إلى مواءمة برامجهما من أجل تحقيق إنجازات مشتركة والمضي قدماً نحو نهج مكمل، بما في ذلك في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني.

(٣٩) UN-Water and WHO, *Financing Universal Water, Sanitation and Hygiene* (هيئة الأمم المتحدة للمياه ومنظمة الصحة العالمية: تمويل خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية على النطاق العالمي) (انظر الحاشية ٣٠)).

(٤٠) Nathaniel Mason and Beatrice Mosello, "Making humanitarian and development WASH work better together", Overseas Development Institute, policy brief, August 2016.

٤٧- وتشمل مبادئ حقوق الإنسان التي تتسم بأهمية حيوية بالنسبة إلى الصلة بين المجالين الإنساني والإنمائي الاستدامة، والمشاركة، والمساواة، وعدم التمييز، والإعمال التدريجي. وقد يكون ما تعنيه الاستدامة للجهات الفاعلة في المجال الإنمائي فيما يتعلق، في جملة أمور، بالإطار الزمني والفئات المستهدفة، مختلفاً عما تعنيه للجهات الفاعلة في المجال الإنساني. فخدمات المياه والصرف الصحي الأرخص والأسرع في التركيب كثيراً ما لا تكون ممثلة للمضمون المعياري لحقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وقد يلزم تصليحها أو إعادة تركيبها في فترة زمنية قصيرة نسبياً. وعلاوة على ذلك، فإن البرامج الإنمائية تفرض أحياناً نظماً ليست مستدامة مالياً، كما في حالة محطات تحلية المياه في كيريباس وتوفالو (انظر الوثيقة A/HRC/24/44/Add. 1 and 2).

٤٨- ويتطلب مبدأ الاستدامة في مجال حقوق الإنسان أن تعتمد الدول استراتيجيات وبرامج شاملة ومتكاملة حتى تكون إمكانية الحصول على المياه الكافية والمأمونة وخدمات المرافق الصحية متاحة للأجيال الحاضرة والمقبلة. ويتطلب ذلك أيضاً الإدارة طويلة الأجل للموارد المائية ومياه الصرف الصحي. وكثير من العناصر الهامة لتحقيق مبدأ الاستدامة في مجال حقوق الإنسان موجودة بالفعل في معايير "سفير" (Sphere) التي تطبقها الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وكذلك في المؤشرات الواردة في أهداف التنمية المستدامة التي تعمل من أجلها الجهات الفاعلة في المجال الإنمائي، مثل إدارة الخدمات وصيانتها، والصرف المأمون للفضلات، والتأكيد على الترويج للنظافة الصحية بالقدر نفسه من التأكيد على خدمات المياه والصرف الصحي^(٤١). ولذلك، فإن دمج مبدأ حقوق الإنسان الخاص بالاستدامة ضمن التخطيط والبرمجة في المجالين الإنساني والإنمائي لا يتطلب معايير جديدة تماماً، بل يتطلب بالأحرى تخطيطاً مشتركاً ومستهدفات مشتركة.

٤٩- وأحد المصطلحات الرئيسية المتكررة في المناقشات التي دارت مؤخراً بشأن المساعدات الإنسانية هي "كفاءة التكاليف". فبالنسبة إلى الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، كثيراً ما تعني كفاءة التكاليف إنفاق قدر منخفض من الأموال لتحقيق نتيجة معينة. وعلى سبيل المثال، فإن تحليلاً لكفاءة التكاليف لبرنامج بناء المراحيض قد بحث التكلفة السنوية للفرد الواحد للحصول على خدمات المراحيض، رغم أنه بحث أيضاً مدى استدامة وأنواع الحصول الأيسر للنساء^(٤٢). وبالمثل، يجري في القطاع الإنمائي التركيز على استرداد التكاليف، حيث يطلب بعض الممولين، بل ويفرضون، التزاماً على الدول الشريكة من أجل استرداد تكاليف تشغيل وصيانة هذه النظم عن طريق فرض تعريفات، استرداداً كلياً أو على الأقل جزئياً (الوثيقة A/72/127، الفقرة ٦٦). ومن وجهة نظر حقوق الإنسان، تعني كفاءة التكاليف أن الأموال ينبغي أن تستهدف أولاً أكثر الفئات تهميشاً من السكان لضمان الحد الأدنى من مضمون الحقوق للجميع، ثم التحسين التدريجي لإمكانية الحصول عليها، دون أي تراجع. وعندما تُعتمد حدود معينة للإنفاق - للشخص الواحد أو للأسرة المعيشية الواحدة - في برامج العمل الإنساني أو في البرامج الإنمائية، ينشأ خطر استبعاد الأشخاص الذين يصعب الوصول إليهم أو خطر الاستغناء عن بعض مستويات الخدمة التي تكون في بعض الأحيان ضرورية للامتثال للالتزامات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويتعين على الدول والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وفي المجال الإنمائي أن تطور التخطيط الاستراتيجي الذي تكون فيه حقوق الإنسان في بؤرة الاهتمام بوصفها التزاماً مستمراً. ويتطلب هذا النهج تفكيراً طويلاً الأجل قدر ما يتطلبه من تمويل طويل الأجل.

(٤١) المرجع نفسه.

(٤٢) انظر الرابط: www.rescue.org/sites/default/files/document/956/latrinesdesignedbrieffinal.pdf.

٥٠- وسيكون لعدم الوفاء بحق المشاركة للسكان المتضررين في كل من سياق العمل الإنساني والسياق الإنمائي تأثير سلبي على توفير إمكانية الحصول بشكل مستدام على المياه وخدمات الصرف الصحي للمشردين قسراً. ففي آتشيه بإندونيسيا، بعد كارثة التسونامي في عام ٢٠٠٦، كان لا بد من تعديل أجزاء كبيرة من الخطة الرئيسية للحكومة لإعادة الإعمار لأنها وضعت بإسهام لا يُذكر من المجتمعات المحلية. والواقع أن الدراسات أكدت أن لمشاريع التعمير والتنمية فرصة أفضل للاستدامة إذا أخذت آراء المشردين في الحسبان. ويكرر المقرر الخاص رأيه القائل بأن المشاركة ينبغي عدم اعتبارها فقط خياراً عندما تكون القدرات المالية والبشرية متاحة، بل ينبغي بالأحرى أن تُدمج في مشاريع المساعدة الإنسانية والمشاريع الإنمائية كحق من حقوق الإنسان.

جيم- التمكين للعودة عن طريق إعمال حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي

٥١- يشكل الحصول على الخدمات بشكل مأمون وشامل للجميع ومستدام، بما في ذلك الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، عاملاً رئيسياً في تشجيع المشردين قسراً على العودة إلى مناطقهم الأصلية، عندما يرغبون في ذلك، وهو جزء لا يتجزأ من أولويات التعافي المبكر التي تتسم بالاستدامة. فالعودة بعد فترة ممتدة من التشرد يشكل تحدياً. وفي الواقع، يمكن أن تؤدي العودة بدون أمن مستتب وبدون إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية إلى تكرار التشريد القسري. ففي عام ٢٠١٦ عاد ٥٥٢ ٢٠٠ لاجئ طوعاً إلى بلدانهم الأصلية، معظمهم إلى أفغانستان. ولا يمكن لأغلبية العائدين الأفغان أن يعودوا إلى مناطقهم الأصلية بسبب النزاع المسلح، وعدم إمكانية الحصول على الأراضي أو السكن أو الخدمات الأساسية، ولذلك فإنهم يُضطرون إلى استيطان أماكن أخرى. وواجه الكثير من العائدين من جديد التشرد الداخلي بسبب انعدام الأمن والنزاع المسلح والأوضاع المعيشية القاسية. وورد في إحدى الدراسات أنه لا يحصل على الكهرباء، وما يكفي من إمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي سوى ثلث الأشخاص المشردين داخلياً الذين أجريت معهم مقابلات^(٤٣). وفي اليمن، عاد معظم العائدين البالغ عددهم مليون شخص إلى مسكنهم السابق، رغم أن الكثير من المنازل قد تضررت؛ وليس بمقدور العائدين بوجه عام تحمل تكاليف الترميمات. ويبقى هؤلاء في حالة ضعف وهم يحتاجون إلى الدعم لتلبية احتياجاتهم الأساسية، إلى جانب حاجتهم إلى الدعم المتوسط الأجل لضمان الحصول على سبل كسب العيش والخدمات الأساسية التي تجعل عودتهم مستدامة. وقد أشار كثير من العائدين إلى مياه الشرب باعتبارها من الاحتياجات ذات الأولوية^(٤٤).

٥٢- ويمكن لعودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً أن تفرض ضغوطاً على الموارد الشحيحة أصلاً، وعلى البنى التحتية للمياه والصرف الصحي الهشة، ويمكن أن تصبح هي نفسها سبباً آخر للنزاع والتوتر مع المجتمعات المحلية. وفي عملية العودة، ينبغي أن تكفل الدول والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وفي المجال الإنمائي أن يكون التخطيط من أجل الأعمال التدريجي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي شاملاً للجميع مما يحول دون حدوث التوتر والمزيد من النزاعات مع المجتمعات المحلية.

(٤٣) World Bank and UNHCR, Research Study on IDPs in urban settings – Afghanistan, 2011

(٤٤) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, 2018 Humanitarian Needs Overview: Yemen,

December 2017 (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، لمحة عامة على الاحتياجات الإنسانية في عام ٢٠١٨: اليمن).

رابعاً- بناء القدرة على التكيف والتأهب

٥٣- تشكل إمكانية الحصول على المياه في كثير من الأحيان أحد الأسباب الرئيسية للنزاعات المسلحة أو لغيرها من حالات العنف والاضطرابات الاجتماعية في كثير من الأماكن. فتأثير النزاع المسلح الحالي في الجمهورية العربية السورية قد تفاقم بفعل النقص الشديد في المياه بسبب حالات الجفاف التي استمرت سنوات عديدة منذ منتصف العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، التي اقترنت بعوامل أخرى مثل التوترات السياسية والدينية والإيديولوجية الاجتماعية المستمرة منذ أمد طويل. وقد أدى ذلك إلى نزوح أعداد كبيرة من الناس من المناطق الريفية إلى المراكز الحضرية، وهو ما أسهم بدوره في عدم الاستقرار السياسي والعنف والاضطرابات الاجتماعية، بالاقتران مع انعدام الأمن الغذائي لأكثر من مليون شخص (الوثيقة A/HRC/37/30، الفقرة ١٢)(٤٥).

٥٤- وكثيراً ما تكون حالات الطوارئ أشد وطأة بالدرجة الأولى على الفئات المهمشة لأنها لا تملك سوى وسائل قليلة لتتولى بنفسها التخفيف من تأثير هذه الحالات وليس لديها في كثير من الأحيان من خيار آخر سوى الفرار من ديارها. ويمكن لتعزيز إطار حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي أن يقلل ويخفف من مخاطر التشرد عندما تنشأ حالات الطوارئ. وكثير من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان - المساواة، والحق في السكن، والحق في المشاركة، والحق في الحصول على المعلومات، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، وهي جميعها تسهم في قدرة الناس على التكيف عندما تقترن بإعمال حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. وثمة أدلة متزايدة على أن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي سبب ونتيجة لتصاعد انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف والنزاعات، بل وتكون في كثير من الأحيان مؤشرات لها (الوثيقة A/HRC/37/30، الفقرة ٥١). ويمكن لحق الإنسان في الحصول على المياه وعلى خدمات الصرف الصحي أن يكون مقياساً لدرجة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، بالنظر إلى أن خدمات المياه والصرف الصحي مقبولة على نطاق واسع بوصفها "خدمات عامة" وهي فريدة من حيث كونها في معظم البلدان تُدار من القطاع العام مباشرة، إلا في المدن التي جرى فيها خصخصة هذه الخدمات.

ألف- المشاركة وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات

٥٥- أثبتت التجربة أن الأشخاص الذين يتدبرون أمرهم بأنفسهم ويمكنهم المشاركة في تحديد مصيرهم، عندما تنشأ حالة طوارئ، هم الذين يُحتَمَل بدرجة أكبر أن يتعافوا من صدمة الكوارث، وهكذا فإنهم أكثر قدرة على التكيف(٤٦). ولذلك فمن الأهمية الحاسمة التمكين للناس بمنحهم الفرصة للوصول إلى المعلومات والآليات القائمة على المشاركة. وتشمل حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي إمكانية الحصول الكامل وعلى قدم المساواة على المعلومات ليس فقط المتعلقة بالمياه وخدمات الصرف الصحي، بل أيضاً المتعلقة بالبيئة(٤٧).

(٤٥) انظر أيضاً: Peter H. Gleick, "Water, drought, climate change, and conflict in Syria", *Weather, Climate, and Society*, vol. 6, No. 3 (July 2014).

(٤٦) Water Kälin, "A Human Rights-Based Approach to Building Resilience to Natural Disasters", 6 June 2011 (available from www.brookings.edu/research/a-human-rights-based-approach-to-building-resilience-to-natural-disasters/).

(٤٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه، الفقرة ٤٨.

وستؤدي المشاركة وأخذ أصحاب الحقوق زمام الأمر بأيديهم إلى مزيد من القدرة على التكيف في مجال إمكانية الحصول على المياه والصرف الصحي على المدى الطويل. وفي المناطق المعرضة للزلازل المسلحة وغيرها من العوامل الدافعة إلى التشريد، يكون من الأهمية بمكان أن تشمل العمليات التشاركية مناقشات بشأن كيفية إعادة تصميم أو تكييف الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي كجزء من آليات القدرة على التكيف وكتدبير يقي من التشريد.

٥٦- ويمكن أن تساعد العمليات التشاركية في تصميم البنى التحتية المقبولة ثقافياً، وهو ما يسمح للمستعملين بامتلاك زمام الأمور وبالتالي يشعرون بالمسؤولية عن الصيانة، ما يؤدي إلى استدامة أكبر للشبكة. وثمة مشروع تجريبي جرى تنفيذه في مخيم اللاجئين في كاكوما، بكينيا، لتحديد بدائل للمراحيض الحفر كشف عن أن مشاركة للمستعملين يمكن أن تزيد المقبولية لديهم، بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة، ومن ثم تحسين الاستدامة والقدرة على التكيف^(٤٨). ويجب أن تكون المشاركة سمة من سمات جميع مراحل التشريد، وحيثما أمكن، قبل التشريد القسري.

باء- سبل الانتصاف والمساءلة

٥٧- يشمل حق الإنسان في الحصول على المياه وعلى خدمات الصرف الصحي إمكانية اللجوء إلى سبل انتصاف فعالة قضائية أو غير قضائية ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لمن حُرموا من حقوقهم أو إذا جرى انتهاكها؛ إذ ينبغي أن يكون لهؤلاء الأشخاص الحق في جبر أضرارهم على نحو مناسب، بما في ذلك الاسترداد أو التعويض أو الترضية أو ضمانات بعدم التكرار^(٤٩). وتتسم سبل الانتصاف وآليات المساءلة الفعالة بأهمية حاسمة لحماية حقوق الإنسان، ولتعزيز قدرة الناس على التكيف. وينبغي أن تجدد أصوات من تأثرت حقوقهم آذاناً صاغية؛ وبهذه الطريقة وحدها يمكن بناء الثقة في خدمات المياه والصرف الصحي، وتحديد نقائص النظام ومعالجتها. وينبغي أن تأخذ الدول زمام المبادرة باتخاذ التدابير الضرورية، بدعم من الجهات الفاعلة في مجال المساعدات الإنسانية والجهات الفاعلة الأخرى. ويمكن أحد جوانب القدرة على التكيف والتأهب في أنه ينبغي أن تستفيد الدول من فترات الاستقرار لإنشاء هياكل مؤسسية واضحة للمساعدة في تنسيق التدخلات المتعلقة بخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في أوقات الطوارئ. بيد أن الدول كثيراً ما تكون هشة وتفتقر إلى القدرة اللازمة للقيام بذلك، ومن ثم تترك اتخاذ القرار للمنظمات الإنسانية التي تقدم خدمات المياه والصرف الصحي إما مباشرة أو أن تقوم، في بعض الحالات، بتقديم الدعم إلى مقدمي الخدمات المحليين. وعندما تقوم المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بدور في الوفاء بحقوق الإنسان المتعلقة بتوفير إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي للمشردين قسراً، فإن الجهات الفاعلة الموجودة في موقع له سلطة والتي يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي أو سلبي على أعمال هذه الحقوق عن طريق الأفعال التي تقوم بها (أو تمتنع عنها) أو القرارات التي تتخذها ينبغي أن تخضع للمساءلة. ويتطلب مبدأ المساءلة أن يكون لدى الجهات الفاعلة أدوار ومسؤوليات ومعايير أداء محددة بوضوح؛ غير أن مساءلة هذه المنظمات ضعيفة وغامضة في سياق التشريد القسري.

(٤٨) Raymond Nyoka et al., "Sanitation practices and perceptions in Kakuma refugee camp, Kenya: Comparing the status quo with a novel service-based approach", PLoS ONE, vol. 12, No. 12.

(٤٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه، الفقرة ٥٥.

٥٨- وفيما يتعلق بالصلة بين مجال العمل الإنساني والمجال الإنمائي، فإن آليات المساءلة غير المتسمة بالوضوح فيما يتصل بالجهات الفاعلة في هذين المجالين تسهم في التدخلات المستدامة أو غير المستمرة. وتركز آليات المساءلة الرئيسية لكل من فئتي الجهات الفاعلة على المساءلة أمام الجهات المانحة، حتى وإن كان يجري الإقرار على نحو متزايد بالمساءلة أمام مستعملي الخدمات باعتبار هذه المساءلة هدفاً مشتركاً في قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية^(٥٠). وقد وضعت منظمات العمل الإنساني والمنظمات الإنمائية على السواء آليات مساءلة مختلفة، مثل آليات التغذية المرتدة والشكاوى (بما في ذلك الخطوط الساخنة)، رغم عدم وجود معايير راسخة بشأن المدى الذي يمكن في حدوده أن تضع نفسها بنفسها قيد المساءلة، أو بشأن أنواع سبل الانتصاف المتاحة، أو معالجة الشكاوى الواردة (بما في ذلك حماية البيانات). ويمكن لحقوق الإنسان أن تتيح للمنظمات إطاراً للمساءلة. وبعبارة أخرى، تتيح لها الأساس لتحديد ما يمكن وما لا يمكن للناس المطالبة به وكيفية القيام بذلك.

٥٩- وعندما تشارك الكثير من الجهات الفاعلة بدون توزيع واضح للأدوار أو المسؤوليات، وهو كثيراً ما يحدث في حالات العمل الإنساني، فإن الأشخاص المتضررين لا يستطيعون المطالبة بسبل انتصاف عندما تُنتهك حقوقهم الإنسانية أو عندما لا يجري إعمالها. وكان الوضع في هايتي بعد زلزال عام ٢٠١٠ مثالاً على المساءلة غير الواضحة، حيث تمكنت المنظمات غير الحكومية التي تدير مخيمات للأشخاص المشردين داخلياً من ضمان تقديم أفضل لخدمات المياه والصرف الصحي والعيادات في مناطق عملياتها، ولكن لم تتمكن لا الحكومة، ولا وكالات الأمم المتحدة ولا المنظمة الدولية للهجرة من إقناعها بالعمل في المناطق الأشد تضرراً^(٥١). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أسهمت إمكانية الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي التي كانت دون المستوى المطلوب في تفشي الكوليرا، وهو ما أدى إلى وفاة أكثر من ٩ ٠٠٠ شخص وإدخال آلاف آخرين إلى المستشفيات^(٥٢). ولم تتح للضحايا سبل انتصاف سواء من جانب الأمم المتحدة (التي كانت مسؤولة عن إدخال الكوليرا إلى البلد بسبب الإهمال) أو من جانب الدولة أو المنظمات الأخرى التي فشلت في توفير الحد الأدنى من المياه وخدمات الصرف الصحي.

جيم- التأهب

٦٠- عادة ما تحتاج الجهات الفاعلة الدولية في المجال الإنساني إلى معالجة أوجه القصور في خدمات المياه والصرف الصحي ومسائل الاستدامة البيئية التي تكون قائمة قبل نشوء الأزمات، وهو ما يؤدي عندئذٍ إلى تفاقم أوجه الضعف هذه. غير أن الحماية القوية لحقوق الإنسان قبل حدوث الأزمة يمكن أن يخفف من أوجه الضعف أثناء حالات الطوارئ، ويؤدي إلى زيادة فعالية المساعدة الإنسانية. وكثيراً ما تتكرر، أو حتى تتفاقم في الاستجابات الإنسانية، الآثار المترتبة على أعمال حقوق الإنسان - أو على عدم إعمالها - أثناء فترات الاستقرار. وعلى الصعيد العالمي، يوجد ميل إلى أن تحظى خدمات توفير المياه بقدر من الاهتمام والأموال والأولوية أكبر

(٥٠) Mason and Mosello, "Making humanitarian and development WASH work better together" (الحاشية ٤٠).

(٥١) Schuller and Levey, "Kabrit ki gen twòp mèt" (انظر الحاشية ٢٩).

(٥٢) انظر، الفصل الثاني من الوثيقة A/HRC/31/79، والبلاغ، الرابط: HTI 3/2014، وA/71/367؛ وانظر أيضاً الرابط: A/HRC/29/34/Add.2.

منه في حالة خدمات الصرف الصحي وذلك لأسباب مختلفة، بما في ذلك تسليط الضوء بدرجة أكبر على مشاريع المياه، وأوجه الوصم والمحرمات المرتبطة بالصرف الصحي. ونتيجة لذلك، ما يزال ٢,٣ مليار شخص محرومين من خدمات الصرف الصحي الأساسية و ٤,٥ مليارات شخص ليست لديهم مرافق صرف صحي مُدارة بصورة مأمونة، بينما لا يملك ٨٩٢ مليون من خيار سوى التغوط في العراء^(٥٣)، وهو ما يجعل الحصول على خدمات المرافق الصحية الأساسية من بين الغايات الأقل تحقيقاً الواردة ضمن الأهداف الإنمائية للألفية. أما إدارة مسألة النظافة في فترة الطمث فهي في غاية التخلف من حيث وضع المعايير وإيجاد نهج شامل يضم، في جملة أمور، سماع صوت المراهقات، والاهتمام بخصوصيتهن وكرامتهن، ومعالجة المخطورات والتمييز. ولذلك فإن المسألة تواجه تحديات مماثلة لتلك التي تواجهها المرافق الصحية، ولكن ما يعقدها أنها تتعلق بالخصوصية الحميمة للمرأة. وليس من قبيل الصدفة ألا يلقي توفير إمكانية الحصول على خدمات الصرف الصحي وإدارة النظافة الشخصية الاهتمام الواجب والأولوية في سياق العمل الإنساني.

٦١- ووجود هيكل تنسيق وطني لمعالجة حالات الطوارئ هو سمة هامة من سمات التأهب. وأثناء حدوث كارثة طبيعية تؤدي إلى تشريد كثير من الناس، لا يكون من الواضح دائماً ما هي الجهة المسؤولة على المستوى الحكومي وما هي الجهة التي تُسأل بشأنهم، وهو ما قد يؤدي إلى عدم كفاية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي أو تأخيرها. وتعمل المجموعة المعنية بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في إثيوبيا على تعزيز إدارة المعلومات ورصدها في ضوء الدروس المستفادة فيما يتعلق بأهمية التأهب ودوره في الأنشطة الإنمائية خلال الحالة الطارئة السابقة في عام ٢٠١٦^(٥٤).

٦٢- وينبغي أن يجري التخطيط للبنى التحتية لشبكات المياه والصرف الصحي بطريقة تسمح بالتكيف لتمكينها من أن تكون مرنة بما يكفي للتعامل مع حالات الطوارئ. وخطط الطوارئ المتعلقة، على سبيل المثال، بإجراء عمليات تصليح هي في غاية الأهمية لكفالة قدرة الشبكة على التكيف. وكمنتطق، يجب على الحكومة، من أجل ضمان التأهب، أن تكون على دراية بقدرة الخدمات والبنى التحتية القائمة، ودرجة إمكانية وصول الناس إليها، وإلا فإن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني ستتجشم عناء التخطيط لأكثر التدخلات ملائمة وترتيب الأولويات بشأنها واختيارها. ففي تونس، على سبيل المثال، وضعت الجهات الفاعلة في المجال الإنساني خطة طوارئ مشتركة بين الوكالات، شملت تقييماً للبنى التحتية والخدمات القائمة، من أجل الاستعداد للتدفق المحتمل للمشردين قسراً الفارين من العنف في ليبيا في أيار/مايو ٢٠١٤. وبالمثل، تعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مع حكومة تركيا لتقييم قدرات دوائر خدمات المياه والصرف الصحي في اسطنبول فيما يتعلق بعدد المشردين قسراً الذين يمكن استيعابهم.

٦٣- والتأهب أمر حيوي أيضاً في سياق تغير المناخ الذي أصبح أحد الأسباب الرئيسية للتشريد. فمنذ عام ٢٠٠٨، سُرد نحو ٢٢,٥ مليون شخص كل سنة، داخلياً أو عبر الحدود، بفعل الطقس أو الكوارث المرتبطة بالمناخ (انظر الوثيقة A/HRC/37/35، الفقرة ٥). وللآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ تأثير غير متناسب على الفقراء، والأطفال، والنساء، والأشخاص

(٥٣) WHO and UNICEF, *Progress on drinking water, sanitation and hygiene: 2017 update and SDG baselines*, Geneva, 2017.

(٥٤) انظر Ethiopia Humanitarian response 2016, WASH Cluster Bulletin, "Reinforcing preparedness in emergency", October 2016.

ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية، والأقليات. وقد دافع رئيس كيريباس عن "الهجرة بكرامة"، بالنظر إلى أنه سيتعين على الأقل نقل بعض المجتمعات المحلية المتضررة من تغير المناخ إلى مناطق أقل تعرضاً للخطر (الوثيقة A/HRC/24/44/Add.1، الفقرة ٥٢) والنقل المحتمل لمواطني إحدى الدول (كيريباس) إلى جزيرة في إقليم دولة أخرى (فيجي) له آثار خطيرة على حقوق الإنسان بالنسبة إلى الأشخاص المنقولين، بما في ذلك حقوقهم في الحصول على الخدمات الأساسية الضرورية وعلى الجنسية. وسيكون تعزيز جهود تكييف الموجودين على الجزر الخارجية النائية مع تناقص المتاح من المياه، مع القيام بإعدادهم لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن احتمال الهجرة، تحدياً كبيراً في السنوات القادمة.

خامساً- استنتاجات وتوصيات

٦٤- غني عن القول إن الأشخاص المشردين قسراً يحتاجون إلى الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي بصورة متواصلة في الطريق وفي المرحلة الانتقالية وفي بلدان المقصد، ليس فقط للبقاء على قيد الحياة، ولكن أيضاً للعيش بكرامة. غير أن معظم المشردين قسراً ما زالوا في الواقع الفعلي يعانون من نقص في إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك التعامل مع النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، وذلك بسبب التغيير المتكرر للجهات الفاعلة التي تقدم المساعدة، وبسبب التمييز، سواء كان الأمر مقصوداً أم لا. وفي حالات النزاع المسلح، كثيراً ما تتصل الدول والجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول من مسؤوليتها عن توفير خدمات المياه والصرف الصحي و/أو ضمان وصول المساعدات الإنسانية. ويؤكد المقرر الخاص على أن المشردين قسراً الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية هم أصحاب حقوق. ولا يمكن للبلدان المستقبلة أن تتذرع بشح الموارد لتبرير القيود المفروضة على التمتع بالمضمون الأساسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وليس لدى الدول، ولا سيما الدول المتقدمة اقتصادياً، أي مبرر لإمداد المشردين قسراً بخدمات مياه وصرف صحي دون المستوى المطلوب كوسيلة لتقييد دخولهم إلى إقليم الدولة أو لردعهم عن البقاء فيه.

٦٥- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء الممارسة المتبعة، أثناء حالات الطوارئ، المتمثلة في منح الأولوية لبعض الالتزامات الدنيا عن طريق تفسير عبارة "إنقاذ الأرواح" تفسيراً ضيقاً، وإزاء عدم وضع إطار زمني للمضي قدماً نحو الأعمال التدريجي لحقوق الأشخاص المشردين. وفي الأوضاع المستقرة الطويلة الأمد، يُنتظر أن تشهد أوضاع المشردين قسراً تحسناً تدريجياً يتجاوز الحد الأدنى الأساسي. ويتطلب الأعمال التدريجي اتخاذ خطوات متعمدة وملموسة ومستهدفة إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة؛ وهو الأمر الذي يتطلب تعاوناً دولياً وتمويلًا مستمراً. ويذكر المقرر الخاص الدول المتقدمة اقتصادياً بأنها تتحمل مسؤولية خاصة عن مساعدة الدول النامية الأفقر في توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الملزمة بطريقة تتسق مع إطار حقوق الإنسان.

٦٦- وينحو تقديم المساعدة الإنسانية إلى التركيز على المخيمات، رغم أن معظم الأشخاص المشردين قسراً يعيشون في الواقع خارج المخيمات. وهناك حاجة إلى نهج شامل للجميع يستهدف إشراك المشردين قسراً في التخطيط الإنمائي الوطني والمحلي، وفي دعم

خدمات المياه والمرافق الصحية المحلية. غير أن الرصد العالمي في السياق الإنمائي يفتقر إلى بيانات مصنفة بشأن إمكانية حصول الأشخاص المشردين قسراً على المياه وخدمات الصرف الصحي. وعلاوة على ذلك، فإن جمع البيانات والرصد في سياقات العمل الإنساني ليسا متطورين بصورة جيدة. ورغم التحدي الذي تشكله الرابطة بين مسائل المساعدات الإنسانية والمسائل الإنمائية، بالنظر إلى الاختلافات التي تتسم بها الآليات ذات الصلة، فإنه ينبغي لكلتا الفئتين من الجهات الفاعلة في هذين المجالين الاستفادة من خبرات وقدرات كل منهما. وتسهم المساءلة الضعيفة والمبهمة للجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي في حد ذاتها في تدخلات غير مستدامة أو متقطعة. ويمكن لإطار حقوق الإنسان - وبوجه خاص مبادئ الاستدامة، والمشاركة، والمساءلة، فضلاً عن كفاءة التكاليف من منظور حقوق الإنسان - أن يوفر الاتساق، بالنظر إلى أن الأشخاص المعنيين يظل لهم الحق في التمتع بحقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في جميع مراحل المساعدة الإنسانية والتنمية.

٦٧- ويمكن لتعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، خلال فترات الاستقرار أن يساعد على الحد من التشريد والتخفيف من المخاطر، بالنظر إلى أن إعمال هذا الحق يتطلب تعزيز حقوق الإنسان الأخرى. ويمكن بالفعل لمستوى إعمال حق الإنسان في الحصول على المياه وعلى خدمات الصرف الصحي أن يكون مقياساً لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، وبالتالي يعكس درجة قدرة الناس على التكيف. والآثار المترتبة على إعمال حقوق الإنسان - أو عدم إعمالها - أثناء فترات الاستقرار كثيراً ما تتكرر، بل وتتفاقم في سياق استجابات العمل الإنساني. وسيسهم تعزيز المشاركة وتمكين الجميع من سبل الانتصاف والمساءلة في تعزيز حماية حقوق الإنسان وفي تحقيق قدرة الأشخاص المتضررين على التكيف عندما تنشأ حالة طوارئ.

٦٨- وفي ضوء الاستنتاجات الواردة أعلاه، يوصي المقرر الخاص الدول بما يلي:

(أ) ضمان حقوق الإنسان المتعلقة بحصول اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين أثناء العبور أو عند الوصول إلى وجهتهم على المياه وخدمات الصرف الصحي بنفس الشروط التي تمنح لمواطني الدول المعنية، بغض النظر عن وضعهم القانوني والوثائق التي توجد بحوزتهم؛

(ب) أحد جوانب القدرة على التكيف والتأهب هو إنشاء هيكل مؤسسي واضح يتولى توفير المياه وخدمات الصرف الصحي خلال أوقات الاستقرار؛

(ج) تعزيز الدعم المقدم لإعمال حقوق الإنسان للمشردين داخلياً فيما يتعلق بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، والتماس الدعم الدولي عند الاقتضاء؛

(د) احترام أحكام القانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح، بطرق منها منح إمكانية الوصول الآمن والسريع إلى المساعدات الإنسانية دون عوائق لمن هم في حاجة إليها.

٦٩- يوصي المقرر الخاص الدول والجهات الفاعلة في المجال الإنساني بما يلي:

(أ) تطبيق إطار حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في جميع الأوقات - قبل حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة أو غير المسلحة أو الكوارث وأثناءها وبعدها؛

(ب) ضمان إمكانية الحصول الفوري على الحد الأدنى الأساسي من المياه وخدمات المرافق الصحية على أساس غير تمييزي أثناء حالات الطوارئ، وذلك بطرق منها ما يلي:

'١' ضمان إمكانية الحصول، على قدم المساواة، على الحد الأدنى الأساسي من المياه الكافية والمأمونة للاستخدامات الشخصية والمنزلية ومنع الإصابة بالأمراض؛

'٢' توفير العناصر التي يحتاج إليها كل شخص من أجل الصحة والبقاء، وللعيش بكرامة؛

'٣' اعتماد وتنفيذ استراتيجية للمياه والصرف الصحي وخطة عمل تتناول احتياجات جميع السكان، بمن فيهم اللاجئين وملتسمو اللجوء والمهاجرون والأشخاص المشردون داخلياً؛

'٤' رصد درجة إعمال حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي؛

'٥' اتخاذ تدابير للوقاية من الأمراض المرتبطة بالمياه والصرف الصحي ومعالجتها ومكافحتها؛

(ج) تطبيق مبدأي حقوق الإنسان المتمثلين في الإعمال التدريجي، باستخدام الحد الأقصى من الموارد المتاحة، والاستدامة؛

(د) وضع مخطط للإعمال التدريجي، بما في ذلك بذل جهود تهدف إلى تعزيز المرونة التشغيلية لخدمات المياه والصرف الصحي بطريقة شاملة للجميع ومستدامة منذ بداية مرحلة الطوارئ، مع افتراض أن الحالة يمكن أن تستمر؛

(هـ) إنشاء آليات للمشاركة من جانب المشردين قسراً وغيرهم من السكان المتضررين ابتداءً من العمليات التحضيرية حتى نهاية المراحل أثناء حالات الطوارئ، وطوال المراحل المختلفة؛

(و) تلبية احتياجات من أهم أكثر عرضة للخطر عند تصميم التدخلات في مجال المياه والصرف الصحي، من خلال العمليات التشاركية.

٧٠- يوصي المقرر الخاص الدول والجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني والعمل الإنمائي بما يلي:

(أ) تطبيق إطار حقوق الإنسان بوصفه صلة بين مجالي العمل الإنساني والعمل الإنمائي، ولا سيما مبادئ الاستدامة، والمشاركة، والمساواة، وعدم التمييز، والإعمال التدريجي؛

(ب) مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى اتباع نهج شامل للجميع في معالجة مسألة حصول المشردين قسراً على المياه وخدمات الصرف الصحي، وذلك عن طريق ما يلي:

١' إدماج ملتزمي اللجوء واللاجئين والمهاجرين والمشردين داخلياً في خطط التنمية الوطنية والمحلية، من خلال أعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي ورصد هذا الإعمال؛

٢' تقديم دعم أكثر فعالية إلى مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي المحليين من أجل تحسين الخدمات وضمان استمراريته التشغيلية بطريقة شاملة للجميع، وذلك بطرق منها ضمان حصول المشردين قسراً وغيرهم من السكان المتضررين عليها؛

(ج) تطبيق نهج شامل للجميع عند إعداد بيئة آمنة، مع توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية من أجل العودة الطوعية إلى الوطن، وإدماج اللاجئين والمشردين داخلياً وتوطينهم، مع مراعاة طموحاتهم، وبغية تحسين الخدمات تدريجياً؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي كوسيلة لبناء قدرة الأشخاص ودوائر الخدمات على حد سواء، والحد والتخفيف من مخاطر التشريد عن طريق ضمان المشاركة على وجه الخصوص والحق في الحصول على المعلومات والوصول إلى سبل الانتصاف والمساءلة؛

(هـ) تحديد الأدوار والمسؤوليات ومعايير الأداء للجهات الفاعلة تحديداً واضحاً، وإنشاء آليات للمساءلة.

٧١- يوصي المقرر الخاص الممولين والجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني والعمل الإنمائي بما يلي:

(أ) منح الأولوية لتخصيص أموال العمل الإنساني والإنمائي لدعم أعمال حقوق الإنسان للمشردين قسراً في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي؛

(ب) وضع خطة متعددة السنوات للبرمجة والتمويل بغية معالجة حصول المشردين قسراً والسكان المتضررين الآخرين على المياه وخدمات الصرف الصحي من أجل تحقيق الأعمال التدريجي لحقوقهم في المياه وخدمات الصرف الصحي؛

(ج) زيادة التأكيد على المساءلة من أجل الأشخاص المتضررين؛

(د) تخصيص موارد إضافية للجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني والعمل الإنمائي بحيث يمكنها إجراء البحوث، وجمع وتحليل البيانات المتعلقة بحصول الأشخاص المشردين قسراً على المياه وخدمات الصرف الصحي.

Annex

Follow-up analysis of official country visits

I. Introduction

1. Pursuant to resolutions 27/7 and 33/10 of the Human Rights Council, the Special Rapporteur on the human rights to safe drinking water and sanitation undertakes official country visits to promote the full realization of the human right to safe drinking water and sanitation, following the criteria of availability, quality, physical accessibility, affordability and acceptability. More concretely, the Special Rapporteur examines the situation of water and sanitation at the national level, identifies good practices, and makes recommendations to the Government on steps to improve access and ensure the protection of human rights to safe drinking water and sanitation.
2. The Human Rights Council encourages all Governments to continue to respond favourably to requests by the Special Rapporteur for visits and information, to follow up effectively on the recommendations of the mandate holder and to make available information on measures taken in this regard (para. 15 of Resolution 33/10). Furthermore, the Manual of Operations of the Special Procedures of the Human Rights Council stipulates that Special Procedures mandate-holders can seek to enhance the effectiveness of their country visits in various ways, including by formulating their recommendations in ways that facilitate implementation and monitoring and undertaking follow-up initiatives through communications and further visits (paras. 97 to 105).
3. In this connection, the Special Rapporteur is seeking to enhance the effectiveness of his official country visits by undertaking a follow-up analysis of those visits focusing on the implementation of recommendations elaborated in the country visit reports.

II. Information on official country visits

4. Since his appointment in November 2014, the current Special Rapporteur undertook official country visits to seven countries:
 - Tajikistan (4 to 12 August 2015, A/HRC/33/49/Add.2)
 - Botswana (9 to 17 November 2015, A/HRC/33/49/Add.3)
 - El Salvador (11 to 18 May 2016, A/HRC/33/49/Add.1)
 - Portugal (5 to 13 December 2016, A/HRC/36/45/Add.1)
 - Mexico (2 to 12 May 2017, A/HRC/36/45/Add.2)
 - India (27 October to 10 November 2017, A/HRC/39/55/Add.1, report forthcoming)
 - Mongolia (9 to 20 April 2018, A/HRC/39/55/Add.2, report forthcoming)
 - Malaysia (dates confirmed for 21 November to 4 December 2018)
 - Lesotho (dates confirmed for 4 to 15 February 2019)
5. Since the mandate was established in 2008, the former and current Special Rapporteur conducted a total of 22 country visits corresponding to the following geographical distributions:

Table 1 List of all official country visits undertaken by the mandate of the Special Rapporteur on the human rights to safe drinking water and sanitation

<i>Country</i>	<i>Date of visit</i>	<i>Regional Group</i>
Egypt	21-28 June 2009	Africa
Namibia	4-11 July 2011	Africa
Senegal	14-21 November 2011	Africa
Kenya	22-28 July 2014	Africa
Botswana	9-17 November 2015	Africa
Bangladesh	3-10 December 2009	Asia-Pacific
Japan	20-28 July 2010	Asia-Pacific
Tuvalu	17-19 July 2012	Asia-Pacific
Kiribati	23-26 July 2012	Asia-Pacific
Thailand	1-8 February 2013	Asia-Pacific
Jordan	11-16 March 2014	Asia-Pacific
Tajikistan	4-12 August 2015	Asia-Pacific
India	27 October to 10 November 2017	Asia-Pacific
Mongolia	9 to 20 April 2018	Asia-Pacific
Slovenia	24-28 May 2010	Eastern Europe
Uruguay	13-17 February 2012	Latin America and the Caribbean
Brazil	9-19 December 2013	Latin America and the Caribbean
El Salvador	11-18 May 2016	Latin America and the Caribbean
Mexico	2-12 May 2017	Latin America and the Caribbean
Costa Rica	19-27 March 2009	Latin America and the Caribbean
United States of America	22 February to 4 March 2011	Western Europe & Others
Portugal	5-13 December 2016	Western Europe & Others

III. Scope of the follow-up analysis project

6. In the first half of 2018, the Special Rapporteur commenced the follow-up analysis of the first five official country visits undertaken since 2015, namely, Botswana, El Salvador, Mexico, Portugal, and Tajikistan.

7. The Special Rapporteur intends to continue the follow-up analysis of all the official country visits undertaken by him as well as those undertaken by the former Special Rapporteur. In 2019, he will focus on the follow-up analysis to India and Mongolia and visits undertaken by the former Special Rapporteur, the latter focusing particularly on those countries that will be reviewed by relevant treaty monitoring bodies or under the Universal Periodic Review of the Human Rights Council in 2019 and 2020.

IV. Methodology

A. Desk research

8. At the initial stage of the follow-up analysis project, the Special Rapporteur has undertaken research on the recent developments related to the recommendations elaborated in his official country visit reports. This preliminary analysis firstly involves a mapping exercise of the recommendations and key issues mentioned in the body of each country visit report, aiming to identify particular and cross-cutting issues of relevance to the human rights to water and sanitation in the country. Secondly, based mainly on the issues addressed in the recommendations, but not limited to those issues, desktop research is carried out to obtain information on the new developments particularly related to the implementation of the recommendation since the Special Rapporteur's visit.

9. The structure of the preliminary analysis is composed of: (1) issues and information identified in the report, (2) corresponding recommendation(s) of the Special Rapporteur and (3) information on relevant developments. A sample extract from the preliminary analysis on the visit to Botswana is introduced below.

Table 2 Extract from preliminary analysis of Botswana visit

Issues and information identified in the report	C. Women and girls Para. 63: Women and girls disproportionately affected by lack of access to water and sanitation and bore heavier burden Para. 64: Lack of women's participation in decision-making Para. 65: Inadequate water, sanitation and hygiene in schools affecting girls
Recommendation of the Special Rapporteur	Recommendation (A/HRC/33/49/Add.3, para. 72(o)): Increase the participation of women in decision-making relating to water and sanitation and take special measures to reduce the disproportionate burden on women caused by the lack of access to water and sanitation
Relevant developments	• National Development Plan 11 During National Development Plan 11, gender analysis and gender equality centered planning will be promoted to inform gender-responsive and rights-based policies. This will facilitate, amongst others, fairness of treatment, including in the distribution of development resources and opportunities between women and men. Implementation of gender mainstreaming as a strategy for sustainable development will be intensified across sectors to ensure equal and meaningful opportunities for women and men to participate in and benefit from socio-economic, cultural and political development initiatives of the country (NDP 11, 2017-2023) • Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Fourth periodic report submitted by Botswana received in November 2017 "The Gender National Strategy adopted by the National Gender Machinery has prioritized the following national development areas for gender mainstreaming: ... Social Protection and social services (health, adequate sanitation and improved well-being, access to quality education, training and information, safe housing and consideration for addressing issues of energy and climate change for a sustainable

environment) ... Access to justice, protection of human rights and freedom from violence; Special measures targeting vulnerable groups of men, women, girls and boys across all the four areas.” (CEDAW/C/BWA/4, para. 31)

10. The primary source of information for the preliminary analysis is official sources from Governments or international organizations. In particular, the Special Rapporteur consulted reports submitted and issued in the context of international treaty monitoring processes and the Universal Periodic Review of the Human Rights Council. He also consulted official information from national legislative, regulatory other governmental bodies to identify any recent developments on legislative, policy and regulatory measures related to the human rights to safe drinking water and sanitation. Finally, he examined reports from international cooperation partners and from international organizations that have a presence or activities in the country in question.

B. Consultation process: questionnaire to Government and other stakeholders

11. In order to collect further information, the Special Rapporteur used a questionnaire as a tool to obtain the information necessary to assess the status of implementation of the recommendations. The Special Rapporteur sent a questionnaire to each Government and he invited the civil society and other stakeholders to contribute to this follow-up analysis by submitting a written response to the specific questionnaire. A sample questionnaire is presented below.

12. All questionnaires sent to the Government and other stakeholders for each official country visit can be found at: www.ohchr.org/srwaterandsanitation/followup.

Table 3 Extract from Questionnaire sent to the Government of Botswana

Questionnaire to the Government of Botswana

Please respond to below questions regarding the status of the recommendations made in my report on the visit to Botswana in November 2015 (A/HRC/33/49/Add.3).

Recommendation (A/HRC/33/49/Add.3, para. 72(a))

“Adopt the draft national water policy in order to approach water and sanitation issues in a comprehensive manner guided by the principles and normative content of the human rights to water and sanitation. Such a policy should include a long-term strategy for sustainable water resources management, taking into account the foreseen increase in water stress”;

Question 1. Please describe how the National Water Policy (approved by the Parliament in 2016) incorporates the framework of the human rights to water and sanitation including how it addresses situations of water stress. Please provide a copy of the National Water Policy.

Question 2. Please clarify the status of the creation of a National Waste Management Policy and describe how it incorporates the framework of the human rights to water and sanitation. Please provide a copy of the National Waste Management Policy.

C. Analysis

13. The Special Rapporteur is currently analysing all relevant information related to the recommendations elaborated in his country visit reports with the aim of providing an assessment on the status of implementation of the recommendations.

14. The final analysis will identify each recommendation under the following categories: “Fully implemented”, “Partially implemented/Implementation in Progress” or

“Implementation not yet initiated”. The analysis of each recommendation will include a summary of the assessment, describing the elements that the Special Rapporteur based to identify the status of the implementation of each recommendation.

V. Presentation of the findings

15. Following the research and consultation process, the Special Rapporteur will present his final analysis of the first five official country visits in the second half of 2018. Moreover, the Special Rapporteur will present the findings of the follow-up analysis of the remaining country visits at the conclusion of each analysis.

16. All final analysis will be published on the mandate website hosted by the Office of the High Commissioner for Human Rights at:

www.ohchr.org/srwaterandsanitation/followup.
